وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

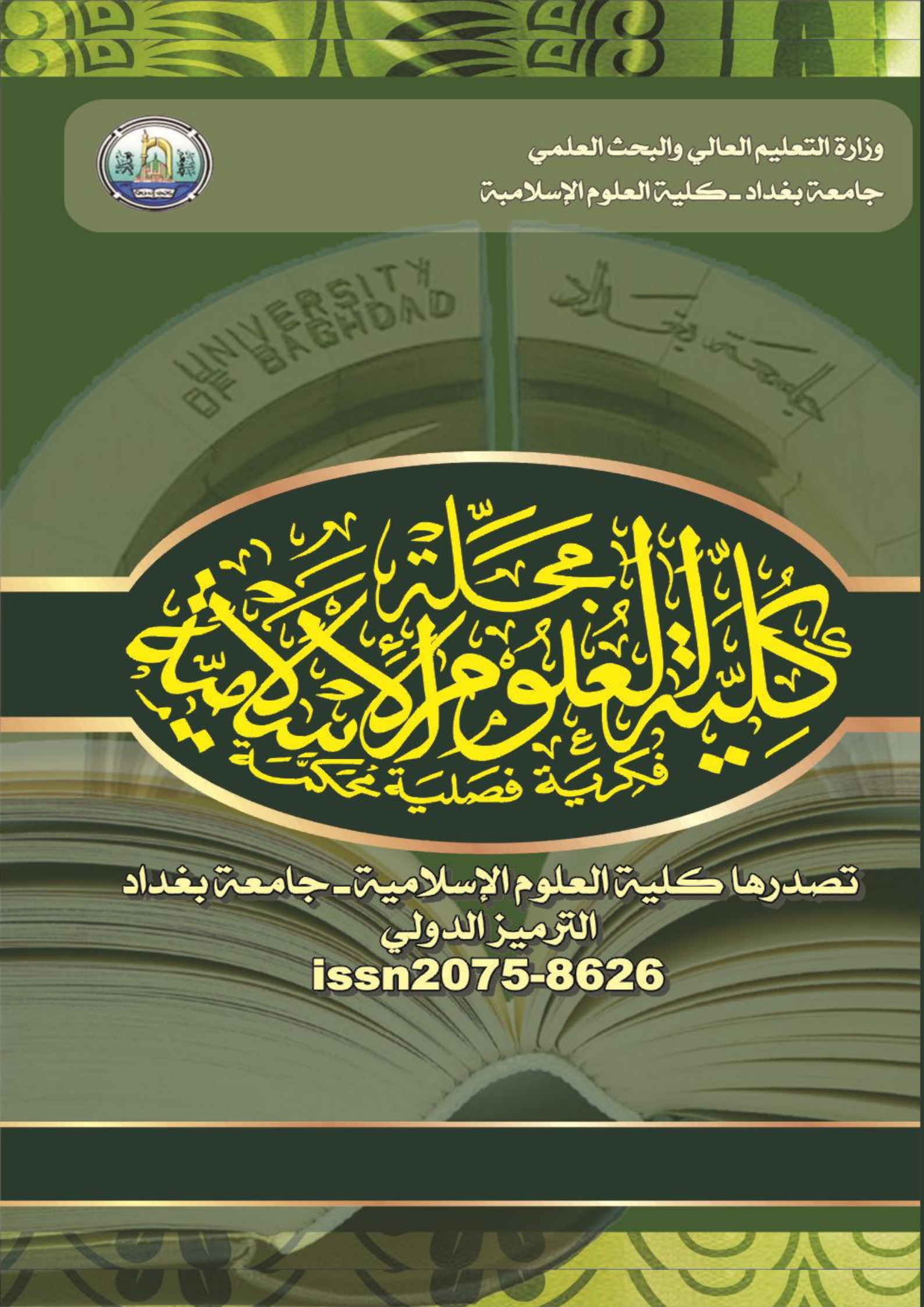

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية ـ فصلية ـ محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــــــدد (٣٩)
(٦) ذي الحجة (١٤٣٥هـ) ـ (٣٠) أيلول ٢٠١٤م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

قائمة المحتويات

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
حديث القران عن القران في سورة الاسراء	د. احمد وحيد	٩_٣٩
الاحاديث التي لم يعمل بها اهل العلم عند الامام الترمذي	د. سعد عبد الرحمن	٤٠_١١٧
التصرفات النبوية الفعلية وحجيتها	م. سؤران فرج عبد الله	١١٨_١٥٨
الامام احمد بن نصر بن زياد النيسابوري ومروياته في سنن الترمذي	د. عبد كاظم حاشي شلش الزوبعي	١٥٩_٢٣٣
دخول الحائض المسجد	د. عثمان محمد غريب	٢٣٤_٢٨٢
الحكم التكليفي الشرعي واثره في نجاح وقوة الاقتصاد الاسلامي	د.ايوب محمد جاسم الباجبلاني	٢٨٣_٣١٥
اللغة والفكر بين المنهج المادي الديالكتيكي ومنهج السيد محمد باقر الصدر	د. وسام مجيد جابر	٣١٦_٣٤٤
الحوادث المرورية اسبابها والعقوبات المترتبة عليها	د. شمال عبدول محمد	٣٤٥_٤٠٠

الأحاديث التي لم يعمل بها أهل العلم عند الإمام الترمذي

(دراسة استقرائية)

The prophetic Tradition (hadeeth) in the book of imam al-Tarmathy which were not used by scientists.
Inductive study

أ.م.د. سعد عبد الرحمن فرج

Ass. Prof. Dr. Saad Abdulrahman Faraj

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا يخفى على أحد مكانة الحديث النبوي، وأنه المصدر الثاني للتشريع خصوصا ولدين الله تبارك وتعالى عموما.

وقد أوجب الشارع الحكيم على المكلفين العمل بما صح من أحاديث النبي ﷺ، فإذا صح الحديث وجب العمل به، ولا ينبغي التوقف إلا لعارض، مثل علة خفية أو ترجيح بمعارض اقوى أو إجماع على ترك العمل به وغيرها من العوارض.

ولقد كان للإمام الترمذي القدح المعلى في بيان عمل أهل العلم بالحديث في جامعه، بعد الحكم عليه من حيث القبول والرد، وبيان العلل الظاهرة والخفية، وبيان شواهد الحديث من غير الطريق الذي يورده من أحاديث الصحابة، وغير ذلك من ملامح منهجه المعروف.

مشكلة البحث

لكن الإمام الترمذي استثنى حديثين من جامعه، وأشار إليهما بأن اهل العلم لم يعملوا بهما مع صحتهما عنده إسناديا، ودل كلامه على أن الحديثين لم يعمل بهما احد من علماء الأمصار، ولم يشر حتى إلى الخلاف الحاصل فيهما، مع خطورة الحكمين المتضمنين في الحديثين وهو الجمع بين الصلاتين، وقتل شارب الخمر إذا شرب في المرة الرابعة، بغض النظر هل القتل هنا حد أو تعزير.

هدف البحث

١_ بيان وقوع الخلاف في حكميهما أو عدم وقوعه، وهل يسلم للإمام الترمذي قوله بعدم عمل أهل العلم بالحديثين، من خلال الإستقراء لطرق الحديث وبيان درجتها وصحتها مع عرض أقوال الفقهاء فيهما.

٢_ تحقيق مناط الحكم في الحديثين فقهيا إن ترجح العمل بهما أو بأحدهما.

٣_ سد الطريق على من يريد تعطيل العمل بالحديث بدعوى أن هناك من قال أن هذا الحديث لم يعمل به أهل العلم.

منهج البحث

١_ تتبع الباحث طرق الحديثين واختلاف الألفاظ الواردة فيهما وذكرهما بالتفصيل كي تتضح الصورة.

٢_ ذكر الباحث أقوال العلماء في دلالة الحديثين لمعرفة وقوع الإختلاف فيهما أو وقوع الإجماع على ترك العمل بهما.

٣_ ليس من غرض البحث التفصيل الفقهي للوصول إلى الفتوى وتحرير الحكم الشرعي، فهدف الدراسة بيان تعدد الأقوال ووقع الخلاف بينها من حيث الجملة لا مناقشتها تفصيلا.

٤_ جعلنا ملحقا لترجمة الأعلام غير المشهورين.

٥_ لم نذكر الكتاب والباب في تخريج الحديث حرصا على عدم تضخم البحث.

صعوبات البحث

وقد كان تتبع طرق الحديث أمرا شاقا، حيث أن كتب التخريج المعروفة أغفلت ذكر كثير من الطرق، كما كان استخراج المذاهب الفقهية من مصادرها ليس بالأمر السهل بسبب نثر الأقوال وعدم نسبتها لأصحابها أحيانا.

خطة البحث

وقد توزع البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع ومشكلة البحث ومنهجه وصعوباته وخطته.

وأما المبحث الأول فذكرت فيه منهج الإمام الترمذي في جامعه.

وأما المبحث الثاني فكان في: حديث الجمع بين الصلاتين.

وأما المبحث الثاني فكان في: قتل شارب الخمر.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

تمهيد في ترجمة الإمام الترمذي واسم ومكانة جامعه

أولا: ترجمة الإمام الترمذي

هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، وقيل: هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن ابن عيسى السلمي، الترمذي الضرير، الحافظ، العلم، الإمام، البارع، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، مصنف الجامع والعلل، وغير ذلك.

واختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم.

ولد: في حدود سنة عشر ومائتين، وارتحل، فسمع بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام.

أما شيوخه، فقد حدث عن: قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، وأبي كريب، وعلي بن حجر، وعلي بن سعيد بن مسروق الكندي، وعمرو بن علي الفلاس، وهارون الحمال، وهناد بن السري وجمع كثير، وأقدم ما عنده حديث: مالك، والحمادين، والليث، وقيس بن الربيع، وينزل حتى إنه أكثر عن البخاري، وأصحاب هشام بن عمار، ونحوه.

وأما تلاميذه فقد حدث عنه: أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب راوي الجامع، والهيثم بن كليب الشاشي الحافظ راوي الشمائل عنه، وآخرون، وقد كتب عنه شيخه أبو عبد الله البخاري، فقد اخرج الترمذي حديث عطية عن أبي سعيد: قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: ((يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك)): وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه[١].

قال ابن حبان: كان أبو عيسى ممن جمع، وصنف وحفظ، وذاكر، وقال عنه الخليلي: ثقة متفق عليه، وقال عنه الذهبي: ثقة مجمع عليه.

مات أبوعيسى في ثالث عشر رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ، وكان من ابناء السبعين[٢].

ثانيا: اسم ومكانة جامع الترمذي

أما اسمه، فقد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه، فيقال: جامع الترمذي، ويقال له: السنن أيضاً، والأول أكثر[٣].

وأما مكانته، فأول من اشار إلى مكانته هو الإمام الترمذي نفسه، حيث قال: ((عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز والعراق، وخراسان فرضوا به واستحسنوه، ومن كان في بيته، فكأنما النبي ﷺ في بيته يتكلم))[٤]، وقال: ((جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين، حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث النبي ﷺ أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب))[٥].

وقال الذهبي: ((في الجامع علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل))[٦]، وقال: ((جامعه قاض له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخص في قبول الأحاديث، ولا يشدد، ونفسه في التضعيف رخو))[٧]، وفي المنثور لابن طاهر: سمعت أبا إسماعيل شيخ الإسلام يقول: ((جامع الترمذي أنفع من كتاب البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، والجامع يصل إلى فائدته كل أحد))[٨]، وقال ابن الأثير: ((وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره: من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح، والحسن، والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب العلل، قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها))[٩].

المبحث الأول

منهج الإمام الترمذي في جامعه

للإمام الترمذي منهج في إخراج الحديث في جامعه، ربما كان الأبرز من حيث الصناعة الحديثية على مستوى الكتب الستة، بسبب كثرة مصطلحاته المستعملة أو المستحدثة كمصطلح: حسن صحيح، وحسن غريب وغيرهما، على خلاف منهج بقية أصحاب الكتب الستة كالصحيحين إذ اشترطا الصحة، والسنن الثلاثة إذ كانوا لا يعلقون إلا القليل على ما يخرجوه من الحديث في كتبهم، ولا بد أن نعرف هذا المنهج ابتداء حتى نعرف موقع الحديثين من هذا المنهج وتعليل استثنائهما من العمل بهما.

ثالثا: منهجه العام

وفي نظرة عامة على منهج الترمذي في جامعه، نجد الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه (شروط الأئمة الستة) يوضح هذا المنهج إجمالا فيقول:

((وأما أبو عيسى الترمذي رحمه الله فكتابه وحده على أربعة أقسام:
قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق فيه البخاري ومسلماً، وقسم على شرط الثلاثة دونهما، وقسم أخرجه للضدية وأبان علته ولم يغفله، وقسم رابع أبان هو عنه فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء))[١٠].

وعلى سبيل التفصيل يمكن القول أن منهج الترمذي يتمثل في:

١- أنه رتبه على طريقة الجوامع مثل ترتيب بقية الكتب الستة، وهي ذكر جميع أبواب الدين ولم يقتصر على الأبواب الفقهية.

٢- لم يلتزم إخراج الصحيح وكان أول من شهر الحديث الحسن.

٣_ سلك منهج التعليل مبينا درجة كل حديث في موضعه من الكتاب مع بيان وجه الضعف.

٤- اختصر طرق الحديث، فإذا كان في الباب عدة أحاديث، ذكر واحداً أو أكثر، وأشار إلى ما عدا ذلك فيقول: وفي الباب عن فلان وفلان ...الخ.

٤- يذكر مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وأقوالهم في أحاديث الأحكام.

٥- يذكر الأحاديث المخالفة والمعارضة لما رواه في الباب، ويبين درجتها، أو من أخذ بها من الفقهاء، أو أنها منسوخة، وأحياناً لا يكتفي بذكر الآراء، وإنما يذكر رأيه في المسألة[١١].

رابعا: منهجه في الأسانيد والرجال

أما في مجال الأسانيد والرواة، فيبين الحازمي أن شرط الترمذي هو إخراج الحديث عن قوم شاركوا اهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، لكن لم تكثر ممارستهم لحديث شيوخهم فهم أهل الطبقة الرابعة من الرواة ولم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الردّ والقبول، فأهل هذه الطبقة شاركوا أهل الطبقة الثالثة الذين هم شرط أبي داود والنسائـــي

في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث شيوخهم لقلة ملازمتهم لهم[١٢].

ويضيف الحازمي: ((وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود؛ لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يبيّن ضعفه وينبه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده على ما صحّ عند الجماعة، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن، فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود)).[١٣]

ويبين الحافظ ابن رجب شرط الترمذي في الرجال بأنه خرج في كتابه الحديث الصحيح، والحديث الحسن، وهو ما نزل عن درجة الصحيح، وكان فيه بعض ضعف، والحديث الغريب، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير، ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه، قال: ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب، متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من طرق، أو مختلفاً في إسناده، وفي بعض طرقه متهم، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب، ومحمد بن السائب الكلبي، نعم، قد يخرج عن سيىء الحفظ، وعمن غلب على حديثه الوهم، ويبين ذلك غالباً، ولا يسكت عنه[١٤].

ويجري الحافظ ابن رجب مقارنة منهجية عامة بين جامع الترمذي وسنن النسائي وأبي داود فيقول: ((وقد اعترض على الترمذي بأنه في غالب الأبواب، يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالبا، وليس ذلك بعيب، لأنه رحمه الله يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح في الإسناد، وكأن قصده رحمه الله ذكر العلل، ولهذا نجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له، وأما أبو داود فكانت عنايته بالمتون أكثر، ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد، فلهذا يبـــــدأ

بالصحيح من الأسانيد، وربما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية))[١٥].

خامسا: منهجه في بيان عمل أهل العلم

قد مر معنا قول ابن طاهر المقدسي: ((... وقسم رابع أبان هو عنه فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء))[١٦]، ثم يأتي ابن طاهر ليعلق على هذا القسم ليؤكد ارتفاع تبعة إخراج الترمذي للضعيف من الحديث بناء على شرطه في إيراد كل حديث عمل به أهل العلم فيقول: ((وهذا شرط واسع فإن على هذا الأصل كل حديث احتج به محتج أو عمل بموجبه عامل، أخرجه، سواء صحّ طريقه أو لم يصحّ، وقد أزاح عن نفسه الكلام، فإنه شفى في تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه))[١٧].

بل إن تسمية الترمذي لجامعه (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، يبين أن هدف تصنيفه كان أمرين:

الأول: بيان المقبول من المردود كما عبر:(معرفة الصحيح والمعلول[١٨]).

والثاني: بيان عمل أهل العلم به كما عبر: (وما عليه العمل).

ولهذا قال الحافظ ابن رجب: ((... وكأن قصده رحمه الله ذكر العلل...))[١٩]

وقد كان لابن رجب ايضاح واعتراض على قول الترمذي: ((جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين...))[٢٠].

فأما التوضيح فيقول ابن رجب: ((وكأن مراد الترمذي – رحمه الله – أحاديث الأحكام))[٢١]، أي دون غيرها من أحاديث العقائد والأخلاق والمناقب والتفسير وغيرها مما هو في جامعه، فلم ينزل ابن رجب قول الترمذي هذا على جميع الأحاديث.

وأما الإعتراض فيقول ابن رجب: ((وقد روى في كتاب الحج حديث جابر في التلبية عن النساء، ثم ذكر أن الإجماع أن لا يلبى عن النساء، فهذا ينبغي أن يكون حديثا ثالثا مما

لم يؤخذ به عند الترمذي))[٢٢]، وربما كان إلزام ابن رجب للترمذي دقيقا، لكن دلالة الحصر في عبارة الترمذي (خلا حديثين) تشير إلى أنه كان يعني ما يقول، وربما كان للترمذي مدرك آخر لم يذكره.

ثم يستطرد ابن رجب بأن هناك كثيرا من الأحاديث ذكر بعضهم أنه لم يعمل بها أيضا، فمنها ما أخرجه الترمذي، وأكثرها لم يخرجه[٢٣].

وعل العموم فمنهج الترمذي في بيان عمل أهل العلم يقودنا إلى تقرير الآتي:

١_ إن نقله وبيانه لعمل أهل العلم من خصائص جامعه سوى حديثين ذكرهما في كتاب العلل الصغير في آخر جامعه.

٢_ إن كل الأحاديث التي ذكرها قد عمل بها أهل العلم عنده سوى الحديثين.

٣_ اتبع طريقة شيخه البخاري في العناية بالفقه، إلا أنه جعل فقهه في الأبواب وليس في العنوانات والتراجم كما فعل البخاري.

٤_ قصد الترمذي جمع كل حديث عمل به فقيه، حتى يخرج الاحاديث الضعيفة على تفاوت ضعفها لكونهما مما عمل به الفقهاء، لكنه لا يسكت عنها بل يبين ما فيها من العلل.

٥_ يذكر من عمل بالحديث من الفقهاء ويشير أو يصرح بمن خالفهم، فيقول: عمل بهذا الحديث مثلاً سعيد بن المسيب وعبد الله بن المبارك، وخالفهم الشافعي ومالك وما شابه ذلك.

٦_ بهذا المنهج يعتبر مصدرا مهما من مصادر معرفة مذاهب الفقهاء، وخصوصا الذين اندثرت مذاهبهم بعد ذلك كالثوري وابن المبارك والأوزاعي وأمثالهم.

٧_ نقل مذاهب العلماء ما كان منها موضع أجماع او اختلاف.

٨_ استثمر الترمذي عمل أهل العلم بالحديث في الترجيح الفقهي، حيث كان يرجح اما بظاهر الحديث او الاستنباط او عمل اكثر الامة[٢٤].

المبحث الأول

حديث الجمع بين الصلاتين

قال الترمذي في جامعه: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته))[٢٥]. قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وحديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه، رواه جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شقيق العقيلي، وقد روي عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا[٢٦].

المطلب الأول

تخريج الحديث ودرجته

أولا: تخريج الحديث

قد وجدنا بعد التتبع لطرق الحديث طرقا عن ابن عباس: من حديث سعيد بن جبير، ومجاهد وعطاء طاوس، وجابر بن زيد، وصالح مولى التوامة، وعبدالله بن شقيق، وعكرمة.

وأما الشواهد فمن حديث جابر، وابن مسعود، وأبي هريرة ﷺ.

الأول: طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن سعيد طرق:

١_ طريق أبي الزبير: أخرجه مالك[٢٧]، والشافعي[٢٨]، ومسلم[٢٩]، وأبو داود[٣٠]، والنسائي[٣١]، وأبو عوانة[٣٢]، وابن خزيمة[٣٣]، والطحاوي[٣٤]، وابن حبان[٣٥]، والبيهقي

في السنن[٣٦]، والمعرفة[٣٧]، كلهم عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس به، بلفظ من غير خوف ولا سفر، وقال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

أخرجه الشافعي[٣٨]، والطيالسي[٣٩]، وعبد الرزاق[٤٠]، والحميدي[٤١]، وابن الجعد[٤٢]، وأحمد[٤٣]، ومسلم[٤٤]، وأبو عوانة[٤٥]، والبزار[٤٦]، والبيهقي في السنن[٤٧]، والبغوي[٤٨]، من طرق، عن أبي الزبير به، وفيه: قال أبو الزبير: قلت لسعيد بن جبير: لم فعله؟ قال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: لئلا يحرج أحدا من أمته، وقد صرح ابو الزبير بسماعه من سعيد عند الطيالسي، وقد تابع زهير مالكا حدثنا أبو الزبير به، وزاد: بالمدينة، قال أبو الزبير: فسألت سعيدا: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني؟ فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته.

رواه مسلم[٤٩]، والبيهقي[٥٠].

وقد روى الحديث قرة بن خالد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ((أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها، في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته))، أخرجه مسلم[٥١]، وابو داود[٥٢]، وأبو عوانة[٥٣].

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل من طريق قرة بن خالد السدوسي قال: حدثنا أبو الزبير، قال: حدثنا أبو الطفيل قال: حدثنا معاذ بن جبل ((أن رسول الله ﷺ جمع في سفرة سافرها، وذلك في غزوة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقلت له: فما حمله على ذلك؟ قال أراد أن لا يحرج أمته)) أخرجه أحمد[٥٤]، ومسلم[٥٥]، وابن خزيمة[٥٦]، والطحاوي[٥٧]، وابن حبان[٥٨].

وقد علق البيهقي على الحديث فقال: ((وخالفهم قرة بن خالد عن أبى الزبير فقال فى الحديث فى سفرة سافرها إلى تبوك))[٥٩]، ثم قال: ((وكأن قرة بن خالد أراد حديث أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ، فهذا لفظ حديثه أو روى سعيد بن جبير الحديثين جميعا فسمع قرة أحدهما ومن تقدم ذكره الآخر، وهذا أشبه فقد روى قرة حديث أبى الطفيل أيضا، ورواه حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير، فخالف أبا الزبير فى متنه))[٦٠].

وقد اعترض ابن تيمية على قول البيهقي قائلا: ((وكذا رواه مسلم فروي هذا المتن من حديث معاذ ومن حديث ابن عباس فإن قرة ثقة حافظ. وقد روى الطحاوي حديث قرة عن أبي الزبير فجعله مثل حديث مالك عن أبي الزبير حديث أبي الطفيل وحديثه هذا عن سعيد، فدل ذلك على أن أبا الزبير حدث بهذا وبهذا))[٦١].

٢ـ طريق حبيب بن أبي ثابت: وقد تابع حبيب ابن أبي ثابت أبا الزبير المكي عن سعيد إلا أنه قال: مطر بدل سفر.

أخرجه أحمد[٦٢]، ومسلم[٦٣]، وأبو داود[٦٤]، والترمذي[٦٥]، والنسائي[٦٦]، والبزار[٦٧]، والدولابي[٦٨]، وأبو عوانة[٦٩]، والطبراني في المعجم الأوسط[٧٠]، والبيهقي[٧١]، من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، به، وفيه: ((من غير خوف ولا مطر)).

قال البيهقي: ((ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبى ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه ـ والله أعلم ـ لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير فى متنه، ورواية الجماعة عن أبى الزبير أولى أن تكون محفوظة[٧٢])) يعني رواية من غير خوف ولا سفر.

ورد ابن الملقن قول البيهقي بأن رواية ولا مطر هي من رواية حبيب بن أبي ثابت وهو إمام متفق على توثيقه وجلالته وعدالته والاحتجاج به[٧٣].

كما إن تقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له، فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير، وأبو الزبير من أفراد مسلم، وأبو الزبير قد روي عنه ثلاثة أحاديث: حديث أبي الطفيل عن معاذ في جمع السفر، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة، ثم قد جعلوا هذا كله صحيحا، لأن أبا الزبير حافظ فلم لا يكون حديث حبيب بن أبي ثابت أيضا ثابتا عن سعيد بن جبير وحبيب أوثق من أبي الزبير ؟[٧٤].

٣ـ طريق عمرو بن هرم: بلفظ: ((أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا)).

أخرجه الطيالسي[٧٥]، قال: حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم به، ورواه النسائي[٧٦]من طريق حبان بن هلال حدثنا حبيب به بلفظ: ((أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء)).

الثاني: طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عباس: قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟! ثم قال: ((رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)) قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شئ، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته.

أخرجه الطيالسي[٧٧]، وابن أبي شيبة[٧٨]، وأحمد[٧٩]، ومسلم[٨٠]، وأبو عوانة[٨١]، والبيهقي[٨٢]، من طريقين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن ابن عباس.

وفي رواية عنه قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أم لك تعلمنا بالصلاة؟! وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ؟!، أخرجه ابن أبي شيبة[٨٣] ومسلم[٨٤] وزاد ابن ابي شيبة في آخره: يعني السفر.

الثالث: طريق جابر بن زيد عن ابن عباس: فعن قتادة قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس وما أراد لغير ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته)).

وقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد مختصرا بلفظ: ((أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا، وثمانيا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)). أخرجه الشافعي[٨٥]، والطيالسي[٨٦]، وابن الجعد[٨٧]، وابن أبي شيبة[٨٨]، وأحمد[٨٩]، والبخاري[٩٠]، ومسلم[٩١]، وأبو داود[٩٢]، والنسائي في الكبرى[٩٣]، وأبو عوانة[٩٤]، وابن حبان[٩٥]، والطبراني في الكبير[٩٦]، والبيهقي[٩٧].

وزاد الشافعي ومسلم وابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك.

الرابع: طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس: فعن داود بن قيس، قال: حدثني صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، قال: ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غير مطر ولا سفر، قالوا: يا أبا عباس ما أراد بذلك؟ قال: التوسع على أمته)).

أخرجه عبد الرزاق[٩٨]، وابن أبي شيبة[٩٩]، واحمد[١٠٠]، وعبد بن حميد[١٠١]، وأبو يعلى[١٠٢]، والطحاوي[١٠٣]، والطبراني في الكبير[١٠٤]، من طرق عن داود بن قيس الفراء المدني بهذا الإسناد.

ووقع عند ابن أبي شيبة والطبراني في إحدى طرقه: من غير خوف ولا مطر.

وأخرجه ابن عدي في الكامل[١٠٥] من طريق سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مختصراً بلفظ: ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في المدينة من غير خوف ولا مطر))، وصالح مولى التوأمة ضعيف اختلط بأخرة[١٠٦].

الخامس: طريق عكرمة عن ابن عباس: من طريق محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي قال: حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ((صلى رسول الله ﷺ في المدينة مقيما غير مسافر سبعا وثمانيا))، أخرجه الإمام أحمد[١٠٧].

ومحمد بن عثمان بن صفوان، قال أبو حاتم: منكر الحديث[١٠٨].

الثاني: طريق مجاهد وعطاء وطاوس عن ابن عباس: فقد روى عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس أخبروه عن ابن عباس أنه أخبرهم ((أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أن يعجله شيء، ولا يطلبه عدو، ولا يخاف شيئا)).

أخرجه ابن ماجة[١٠٩]، والطبراني في الكبير[١١٠]، وعبد الكريم هذا هو أبو أمية، وهو ضعيف جداً، وأكثر رواة حديث ابن عباس ذكروا أن جمعه كان بالمدينة، وهم أكثر وأحفظ[١١١].

وللحديث شواهد من حديث جابر وابن مسعود وأبي هريرة ﷺ.

الأول: حديث جابر بن عبد الله

فأما حديث جابر فمن طريقين: عن محمد بن المنكدر عنه، وعن ابي الزبير عنه.

١ـ طريق محمد بن المنكدر: يرويه الربيع بن يحيى الأشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عنه قال: ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة)).

أخرجه الطحاوي[١١٢]، وتمام في فوائده بلفظ من غير خوف فقط[١١٣]، والربيع بن يحيى الأشناني مختلف فيه، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ[١١٤]، وروى عنه البخاري في صلاة الكسوف وفضائل القرآن والأنبياء[١١٥]، وقال عنه الذهبي: صدوق روى عنه البخاري، وقال الدار قطني: ضعيف يخطئ كثيرا، قد أتى عن الثوري بخبر منكر عن محمد بن المنكدر عن جابر في الجمع بين الصلاتين[١١٦]، وقال ابن قانع: ضعيف[١١٧]، وقال فيه ابن ابي حاتم عقب هذا الحديث: إنه باطل عندي، هذا خطأ لم أدخله في التصنيف، أراد أبا الزبير عن جابر، أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والخطأ من الربيع[١١٨].

فهو حديث معلول من رواية ابن المنكدر عن جابر.

٢ـ طريق أبي الزبير: يرويه محمد بن ابراهيم عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر: ((أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف، ولا علة ولا مطر)). أخرجه ابن عساكر[١١٩] .

الثاني: حديث ابن مسعود: قال: ((جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي)).

أخرجه الطبراني في الأوسط[١٢٠] والكبير[١٢١]، قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن عبد

القدوس ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه ابن حبان وقال البخاري: صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء، قلت: وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة[١٢٢]، وقال الصنعاني: اسناده لا باس به[١٢٣].

الثالث: حديث أبي هريرة: عن عثمان بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: ((جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف)) أخرجه البزار[١٢٤]، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدا تابع عثمان بن خالد على هذه الرواية[١٢٥].

ثانيا: درجة الحديث

وبعد هذه الجولة الطويلة في تتبع طرق الحديث نستطيع القول إن الحديث صحيح ولا شك.

فحديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير صحيح بجميع ألفاظه وزياداته المروية، فقد صححها مالك والشافعي ومسلم والترمذي وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم.

وأما من طريق عبد الله بن شقيق فصحيح، ويكفي رواية مسلم لها.

ومن طريق جابر بن زيد عن ابن عباس صحيح وقد صححها البخاري ومسلم وابن حبان.

ومن طريق صالح مولى التوأمة ضعيف من حيث السند صحيح من حيث المتن لغيره.

وكذا الحال مع طريق عكرمة.

وأما طريق مجاهد وعطاء وطاوس عن ابن عباس فهو ضعيف.

وأما شواهد الحديث فحديث حديث جابر بن عبد الله وابن مسعود وأبي هريرة وإن كان في أسانيدها مقال فهي تقوي بعضها بعضا وهي صحيحة بالشواهد.

فالحديث صحيح بهذه الروايات المتكاثرة الصحيحة المروية من مخارج عدة وبألفاظ عدة، ولا يضر ضعف بعض الروايات واختلاف الألفاظ فيها، فالروايات الصحيحة أكثر عددا وأصح سندا.

أما درجة الحديث من حيث الإسناد عند الترمذي فهو صحيح، وهو لم يضعف الحديث من جهة أن في سنده علة ما، لما يلي:

١_ إن الترمذي لم يذكر أي علة للحديث، بل ذكر حديثاً يعارضه من طريق حنش وهو الحسين بن قيس الرحبي، وضعفه من أجله وإنما احتج بالعمل فقط، ونقل أقوال الفقهاء، حيث قال الترمذي: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر))، وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين[١٢٦].

لكن الحاكم روى الحديث في مستدركه ووثق حنش بن قيس الرحبي، وذكر بأنه احتج البخاري بعكرمة، وقال: هذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر، ولم يخرجاه، لكن الذهبي عقب على توثيق الحاكم لحنش فقال: بل ضعفوه[١٢٧].

٢_ إنه ذكر ما يعارضه من الحديث ليستدل على النسخ لا على ضعف الحديث من جهة السند، ويؤيد ذلك قول ابن رجب: ((فإنما بين ما قد يستدل به للنسخ، لا أنه بين ضعف إسنادهما))[١٢٨].

وبهذا فيكون قول ابن الصلاح في مقدمته: ((وسمى الترمذي النسخ علّة من علل الحديث))(١٢٩)، غير دقيق فهو لم يعتبر النسخ علة إلا اذا قلنا ان النسخ علة في المتن، وإلا على مذهب من يعمم في دلالة العلة بأنها العلة الظاهرة والخفية وليس الخفية فقط كما استقر عليه اصطلاح المتأخرين.

ويؤكد هذا المعنى الحافظ العراقي، فيذهب الى أنه أي الترمذي إن أراد أن النسخ علّة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح، وإن أراد أنه علّة في صحة نقله فلا، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة(١٣٠).

وبهذا فالحديث صحيح عند الترمذي من جهة السند، لكنه يقول بعدم عمل اهل العلم به او إجماعهم على ذلك فهو منسوخ.

المطلب الثاني

الخلاف في تأويله والعمل به

يتحصل لنا من مجموع طرق الحديث: أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر، وجمع من غير خوف ولا سفر، جمع من غير مطر ولا سفر، وجمع من شغل، وجمع في السفر، وجمع من غير خوف ولا علة، وجمع من غير خوف ولا علة ولا مطر، وجمع من خوف، وجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا دون الإشارة إلى الخوف أو المطر أو السفر او الشغل أو العلة، كل ذلك مع فعل ابن عباس في جمع الصلاتين واستدلاله بفعل النبي ﷺ.

أولا: مذاهب الفقهاء في العمل به

وبناء على اختلاف الروايات فقد اختلف في تأويل الحديث، والعمل به على مذاهب:

المذهب الأول: أنه منسوخ بالإجماع على خلافه

وقد ذهب الجمهور إلى أن الحديث منسوخ بالاجماع(١٣١)، قال ابن عبد البر: ((أجمع

العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر إلا طائفة شذت ...))[١٣٢].

وقال ابن قدامة: ((وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر...))[١٣٣]، وهؤلاء لا يقولون إن الإجماع ينسخ، كما يحكى عن بعضهم، وإنما يقولون: هو يدل على وجود نص ناسخ[١٣٤].

المذهب الثاني: عدم العمل به مطلقا ومعارضته بما يخالفه

والى ذلك ذهب الإمام أحمد[١٣٥]، وقد عارضه أهل هذا المذهب بأحاديث منها: حديث المواقيت، وقوله: ((الوقت ما بين هذين))[١٣٦]، وبحديث ((الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وأمره بالصلاة في الوقت))[١٣٧]، ووجه الدلالة أنه لو كان الجمع جائزاً من غير عذر لم يحتج إلى ذلك، فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذرٍ، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار[١٣٨]، وبحديث ليلة التعريس عن النبي ﷺ ((أنه قال لما ناموا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس: ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى))[١٣٩]، وفي رواية: ((إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى))[١٤٠].

وهو ما ذهب إليه الترمذي حيث انه لم يذكر للحديث علة، ولم يصرح بالنسخ وإنما بترك عمل اهل العلم به ثم ذكر ما يعارضه من الحديث _ مع ضعفه _، فقد خرج من رواية حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من ابواب الكبائر)) وقال: حنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم[١٤١].

المذهب الثالث: أن الجمع صوري لا حقيقي

أي أنه ﷺ أخر الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخل وقت الثانية فصلاها فصارت الصورة صورة جمع.

والى ذلك ذهب الحنفية(١٤٢)، وأشهب بن عبد العزيز(١٤٣)، وقد سبق عن عمرو بن دينار أبي الشعثاء، أنه حمل الحديث على هذا الوجه، كما خرجه مسلم، وأشار اليه الإمام أحمد وغيره(١٤٤).

وقد اعتبر ابن الهمام أن أحاديث الجمع مضطربة وأحاديث ليلة التعريس يعارضه معارضة ظاهرة(١٤٥)، ولكن ليست رواية من روى فى هذا الحديث: (من غير خوف ولا سفر) معارضة لرواية من روى (من غير خوف ولا مطر)، لأنه قد صح عن الرسول ﷺ أن هذا الجمع كان بالمدينة فى حضر، فمن نفى المطر روى أنه كان بالمدينة، وزاد على من نفى السفر، لأنه وافقه أنه لم يكن فى سفر، فهى زيادة يجب قبولها(١٤٦).

المذهب الرابع: حالة الجمع بعذر المطر:

وإليه ذهب مالك(١٤٧)، والشافعي(١٤٨)، وأحمد وإسحاق(١٤٩)، وأبو ثور، والطبري(١٥٠)، وهاهنا تفصيل:

الأول : جواز الجمع في المطر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وبه قال الشافعي و أبو ثور والطبري، حيث قال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر الوابل إذا كان المطر دائما ولا يجمع في غير المطر، والجمع بسبب ذلك تقديما وتأخيرا مذهب الشافعي في القديم، وتقديما فقط في الجديد بالشرط المذكور في كتبهم(١٥١).

الثاني: جواز الجمع بالمطر في المغرب والعشاء فقط، وقال به مالك وأصحابه وروي عن عبد الله بن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن

وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز، أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر، وبه قال أحمد وإسحاق[١٥٢]، وهذا هو الذي حمله عليه ايوب السختياني كما في رواية البخاري[١٥٣] .

الثالث: لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر لا الظهر والعصر ولا المغرب والعشاء، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الليث بن سعد، وبه قال أكثر أصحاب داود[١٥٤]، ومن ذهب إلى هذا المسلك فإنه يطعن في رواية من روى: (من غير خوف ولا مطر) كما قاله البزار وابن عبد البر وغيرهما[١٥٥].

المذهب الخامس: حالة الجمع بعذر المرض

وقد اختلف في جمع المريض بين الصلاتين:

فرخص فيه طائفة، منهم: عطاء والنخعي والليث ومالك وأحمد وإسحاق وأمر به علي وابن عباس ﷺ[١٥٦]، وعند أبي حنيفة والشافعي لا يبيح من المرض الجمع بين الصلاتين بحالٍ[١٥٧].

واستدل من أباح الجمع للمريض بأمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لمشقة الغسل عليها لكل صلاة، وذلك ما روي عن النبي ﷺ من حديث حمنة بنت جحش وعائشة وأسماء بنت عميس ﷺ، وفي أسانيدها بعض شيء[١٥٨].

وقال مالك: إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال وجمع بين العشاءين عند الغروب، قال فأما إن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن ولم يخش أن يغلب على عقله فليجمع بينهما في وقت وسط الظهر وفي غيبوبة الشفق، قال مالك: والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه، وقال الليث: يجمع المريض والمبطون، وقد ورد في الحديث أنه ﷺ جمع من غير خوف ولا سفر، وروي من غير خوف ولا مطر، فلم يبق إلا المرض ولأن مشقـــــة المرض أعظم من مشقـــــة

السفر[١٥٩].

وقد روي عن الإمام أحمد، أنه قال: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع[١٦٠].

قال النووي: ((ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل بن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه اشد من المطر))[١٦١].

وذكر السيوطي أن هذا المذهب اختاره النووي، واختاره بعد النووي السبكي والإسنوي والبلقيني وهو الذي يختاره ويعتمده[١٦٢].

المذهب السادس: مطلق العمل به عند الحاجة والشغل والضرورة.

وذهب طائفة من الفقهاء منهم أشهب من المالكية، وابن المنذر من الشافعية، وابن سيرين وابن شبرمة – إلى جواز الجمع لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة.

وهو قول جماعة من أهل الحديث لظاهر حديث ابن عباس، ولما روي من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين من أنهم كانوا يجمعون لغير الأعذار المذكورة، وقد نص أحمد على جواز الجمع بين الصلاتين للشغل[١٦٣] .

قال النووي: ((وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول بن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول بن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله))[١٦٤].

وهو ما رجحه ابن تيمية قال: ((أراد أن لا يحرج أمته، يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم،

ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار))[١٦٥].

المذهب السابع: يجوز الجمع من غير عذر

وهو مذهب من حمل الحديث على ظاهره، وأنه يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر بالكلية، وحكي ذلك عن ابن عباس وابن سيرين، وعن أشهب صاحب مالك، وروى ابن وهب وغيره عن مالك أن آخر وقت الظهر والعصر غروب الشمس، قال ابن عبد البر: وهذا محمول عند أصحابه على أهل الضرورات كحائض تطهرت، ومغمى عليه يفيق، وحكى أيضا عن طاوس: امتداد الظهر والعصر إلى غروب الشمس، وعن عطاء: امتدادهما إلى أن تصفر الشمس، وكذلك روي عن عطاء وطاوس أن وقت المغرب والعشاء لا يفوت حتى يطلع الفجر، وحكي معنى ذلك عن ربيعة، وأن الوقتين مشتركان، وأن وقت الصلاتين يمتد إلى غروب الشمس، وحكي عن أهل الحجاز جملة، وعده الأوزاعي مما يجتنب من أقوالهم، فروى الحاكم عن الأوزاعي يقول: يجتنب من قول أهل العراق: شرب المسكر، والأكل عند الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة امثاله، والفرار يوم الزحف، ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين، وإتيان النساء في أدبارهن[١٦٦].

المذهب الثامن: أن ذلك بسبب الغيم

حكى هذا المذهب الإمام النووي بان منهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا، فبان أن وقت العصر دخل فصلاها، قال: وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء[١٦٧].

ولم أجد بعد البحث نسبة هذا المذهب لأحد، سوى أن الحنفية في يوم الغيم يستحبون تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء، وأنه قد روى الحسن عن أبي حنيفة التأخير في جميع الصلوات في يوم الغيم أفضل، ووجهه أنه أقرب إلى الاحتياط فأداء الصلاة في وقتها أو بعد ذهابه يجوز، ولا يجوز أداؤها قبل دخول الوقت(١٦٨).

وقد ناقش ابن حجر النووي فقال: ((نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء، فعلى هذا فالاحتمال قائم))(١٦٩).

المذهب التاسع: أن ذلك كان في السفر

ولم أر نسبة هذا المذهب لأحد، لكن الفقهاء يوردوه في معرض نقاشهم للمسألة، والكلام هنا ليس في جواز الجمع في السفر فهو مذهب الجمهور(١٧٠)، وإنما في تنزيل حديث ابن عباس في الجمع من غير سفر، واستدلوا بحديث ابن عباس من طريق قرة بن خالد أن الجمع كان في غزوة تبوك أي في السفر وليس الحضر كما أخرجه مسلم(١٧١).

وأما حديث ابن عباس أنه أخبرهم أن رسول الله كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير أن يعجله شيء، ولا يطلبه عدو، ولا يخاف شيئا فقد مر معنا أنه ضعيف وأن رواة حديث ابن عباس ذكروا أن جمعه كان بالمدينة، وهم أكثر وأحفظ(١٧٢).

ثانيا: المناقشة والترجيح

ومما تقدم، وبعد هذه الجولة من بيان تخريج الحديث ودرجته وبيان مذاهب الفقهاء، نحب التذكير أننا لا نريد المناقشة الفقهية الصرفة وتحرير محل النزاع في المسألة وبيان المذهب الراجح، بل القصد هو معرفة أن ما ذهب إليه الترمذي من عدم عمل أهل العلم بحديث ابن عباس هل هو متفق عليه أولا؟

إن دراسة واستقراء مذاهب الفقهاء في المسألة يقودنا إلى ترجيح وقوع الخلاف في المسألة، وانتفاء الإجماع على ترك العمل بالحديث، وذلك من خلال ما يلي:

١_ صحة الحديث في غالب ألفاظه، فمما مر في التخريج ودرجة الحديث نخلص إلى أن الحديث صحيح في غالب الألفاظ التي ورد فيها.

٢_ العمل بالحديث عند بعض المذاهب، فمما ذكرناه من المذاهب التسعة نجد أن هناك من عمل به ونزله على حالات: فمنهم من نزله على حالة المطر، ومنهم من نزله على حالة المرض، ومنهم من نزله على حال الشغل والحاجة والضرورة، حتى أن هناك من قال بجواز الصلاة بغير عذر وإن كان قوله شاذا ولا يعتد به.

فعند هذه المذاهب الحديث صحيح وإن اختلفوا في تأوليه وتنزيله على الحالات التي يعمل فيها.

واما بقية المذاهب، وهي: من قال: بأن الحديث منسوخ، ومن قال: بعدم العمل به وعارضه باحاديث أخر، ومن قال: بان الجمع صوري، ومن قال: بأن ذلك كان بسبب الغيم، فهي مسلمة بصحة الحديث، لكن الحديث عندهم إما منسوخ، أو ليس عليه العمل ،أو تأويل الجمع بالصوري، او تأويله بالغيم.

ولم يبق إلا مذهب القائلين أن هذا الجمع كان في السفر، وقد تبين الراجح فيه في التخريج.

٣_ إثبات العلماء لوقوع الخلاف في العمل به، يقول النووي: ((وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به، إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه، وأما حديث بن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به

بل لهم أقوال...))[١٧٣].

ويقول الشوكاني: ((ولا يخفاك أن الحديث صحيح، وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به، وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف، وإن كان ظاهر كلام الترمذي أنه لم يأخذ به أحد، ولكن قد أثبت ذلك غيره، والمثبت مقدم، فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صوري، بل القول بذلك متحتم لما سلف، وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها: تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع، فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها))[١٧٤].

ونقل المباركفوري عن صاحب دراسات اللبيب[١٧٥] أن هذا القول منه أي من الترمذي غريب جدا !!، وأن وجه الغرابة أن عدم الأخذ بالحديث ممن ينسب إليه ذلك إنما يتحقق إذا لم يجب عن ذلك الحديث، ولم يحمله على محمل، وأما إذا فعل ذلك فقد أخذ به، وهذا الحديث يعني حديث ابن عباس كثرت في تأويله أقوال العلماء ومذاهبهم فيه، ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه _ وإن كانت بعضها بعيدة _ كيف يطلق عليه أنه لم يعمل به أحد من العلماء، وإن أراد الترمذي أنه لم يعمل بظاهره من غير تأويل أحد من العلماء، فيبطل قوله كل حديث في كتابي هذا معمول به ما خلا حديثين، فإن كل حديث في كتابه ليس مما لم يؤول أصلا وعمل بظاهره، على أن هذا الحديث عمل بظاهره جماعة من العلماء، ثم وافقه المباركفوري على قوله[١٧٦].

٤_ أرجحية العمل بالحديث عند العلماء، يقول الخطابي: ((هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء واسناده جيد إلاّ ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عَن أبي إسحاق المروزي قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله: أراد أن لا تحرج أمته))[١٧٧].

ويرد الإمام النووي تأويل من قال: أن الحديث يتنزل على حالة المطر فحسب، فيقول: ((ولكن هذا التأويل مردود برواية في صحيح مسلم، وسنن أبي داود عن ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وهذه الرواية من رواية حبيب ابن أبي ثابت، وهو إمام متفق على توثيقه وعدالته والاحتجاج به))[١٧٨].

كما يسلك المسلك نفسه ابن تيمية حيث يرجح أن سائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب فإن الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر، وأيضاً فقوله بالمدينة يدل على أنه لم يكن في السفر[١٧٩]، ويستدل على ذلك بأن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر، وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز برواية مسلم من حديث عبد الله ابن شقيق أن ابن عباس كان يخطب حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة...[١٨٠]، يقول: ((فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر وقد استدل بما رواه على ما فعله فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر بل للحاجة تعرض له كما قال: أراد أن لا يحرج أمته))[١٨١].

فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور[١٨٢].

٦_ أن ذلك من يسر الشريعة وسماحتها، لأن التيسير أصل من الأصول التي بنيت عليها الأحكام، لكن ليس معنى هذا أن يفتي المفتون بذلك، ويجعلوه أصلاً، وينسوا

الأصل، وهو الجمع بأعذاره المعروفة؛ وعليه فلا يجوز للمفتي أن يعدي حالة خاصة إلى الناس ويعممها عليهم، أو يفتي بحالة استثنائية وينسى الأصل؛ ويجعلها هي الأصل بدعوى التيسير على الناس، فالأصل أن يأخذ المكلفون بالعزيمة ما لم يدع داعٍ إلى التحول من العزيمة إلى الرخصة، وربما يليق للمفتي أن يفتي بالتغليظ والتشديد لمن يناسبه ذلك طبقاً لتغير الأحوال واختلاف الأشخاص زجراً للعامة، ولمن قل دينه ومروءته، بشرط أن تكون فتياه طبقاً لمقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا(١٨٣).

٥_ أرجحية العمل بالحديث بعد النظر في الأدلة، فالذي يبدو _ والله اعلم _ بعد الذي مر من التفصيل الحديثي والفقهي، ارجحية العمل بالحديث عند الحاجة والشغل والضرورة كالمطر والمرض والسفر والخوف، وغيرها مما يقاس عليها بجامع علة الحاجة والضرورة، كشرطي المرور الذي لا يوجد غيره في تنظيم السير، والطبيب في عملية جراحية طويلة وهكذا، بشرط أن لا يتخذ الجمع عادة.

المبحث الثاني

حديث قتل شارب الخمر

قال الترمذي في جامعه: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه(١٨٤). قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرمد البلوي، وعبد الله بن عمرو.

المطلب الأول

تخريج الحديث ودرجته

أولا: تخريج الحديث

أخرجه من حديث معاوية: عبد الرزاق[١٨٥]، وأحمد[١٨٦]، وابن ماجه[١٨٧]، وأبو داود[١٨٨]، الترمذي[١٨٩]، والطحاوي[١٩٠]، والحاكم[١٩١] ووافقه الذهبي، وابن حبان[١٩٢]، والطبراني في الكبير[١٩٣]، والبيهقي[١٩٤].

ومن حديث أبي هريرة: أخرجه الطيالسي[١٩٥]، عبد الرزاق[١٩٦]، وابن الجعد[١٩٧]، وأحمد[١٩٨]، والدارمي[١٩٩]، وابن ماجه[٢٠٠]، وأبو داود[٢٠١]، والبزار[٢٠٢]، والنسائي[٢٠٣]، وابن الجارود[٢٠٤]، والطحاوي [٢٠٥]، والحاكم[٢٠٦] وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن حبان[٢٠٧]، والبيهقي[٢٠٨].

ومن حديث الشريد بن سويد: أخرجه أحمد[٢٠٩] بلفظ: أربع مرار أو خمس مرار، والدارمي[٢١٠]، والحاكم[٢١١].

ومن حديث شرحبيل بن أوس: أخرجه أحمد[٢١٢]، وعبد بن حميد[٢١٣]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[٢١٤]، والطبراني[٢١٥]، والحاكم[٢١٦].

ومن حديث جرير: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير[٢١٧]، والطحاوي[٢١٨]، والطبراني في الكبير[٢١٩]، والحاكم[٢٢٠]، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

وحديث أبي الرمداء البلوي: أخرجه الدولابي[٢٢١]، والطحاوي[٢٢٢].

وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد[٢٢٣]، والبزار[٢٢٤]، والطحاوي[٢٢٥]، والطبراني في الكبير[٢٢٦]، والحاكم[٢٢٧]، وزاد البزار: قال عبد الله: ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم علي أن أقتله، وقال البزار: وهذا الحديث منسوخ في القتل.

وقد وجدنا له شواهد أخرى من حديث ابن عمر، وأبي عياض الكندي، وأبي سعيد الخدري، والنضر، ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

فمن حديث ابن عمر: أخرجه أحمد [٢٢٨]، بزيادة أو في الخامسة، والنسائي[٢٢٩]، والحاكم[٢٣٠]وصححه ووافقه الذهبي.

ومن حديث أبي عياض الكندي: أخرجه ابن أبي عاصم[٢٣١]، والطبراني في الكبير[٢٣٢].

ومن حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه ابن حبان[٢٣٣] .

ومن حديث النضر: أخرجه الحاكم[٢٣٤].

ومن حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: أخرجه أحمد[٢٣٥]، والحاكم[٢٣٦]: من طريق أبي بشر قال: سمعت يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشام قال: سمعت رجلا من أصحاب النبي ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان أنه قال في الخمر: إن رسول الله ﷺ قال في الخمر:...

ثانيا: درجة الحديث

الحديث صحيح من حيث السند للأسباب الآتية:

١_ إن جملة من العلماء الذين رووه قد صححوه كابن حبان والحاكم وغيرهما.

٢_ أن كل الذين رووا الحديث لم يذكروا فيه مطعنا بل كانوا ينبهون على نسخه.

٣_ تعدد مخارج الحديث وشواهده يقطع بصحته حتى إن الكتاني أدخله ضمن الأحاديث المتواترة[٢٣٧].

٤_ إن الإمام البخاري لم يصرح بتصحيحه ولم يخرجه، لكن قال الترمذي: سمعت محمدا يقول: حديث أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ في هذا أصح، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٢٣٨]، فقد فاضل بالصحة بين حديث معاوية وحديث ابي هريرة، فإن لم يصح حديث أبي هريرة فحديث معاوية لا بد صحيح، وهو ما

أكده الدار قطني حين سئل عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة فقال: ((يرويه معمر، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ورواه أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وغيره يرويه عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان وهو المحفوظ))[٢٣٩].

٥_ إن الترمذي لم يذكر له علة، بل اعتبر النسخ علة كما بينا من قبل، بل عارضه بحديث جابر وقبيصة ابن ذؤيب وحديث لا يحل دم امرئ مسلم.

المطلب الثاني

الخلاف في تأويله والعمل به

أولا: مذاهب الفقهاء في العمل به:

المذهب الأول: أن حكم القتل منسوخ[٢٤٠]، وإليه ذهب الشافعي حيث قال: ((والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته))[٢٤١].

كما ذهب الترمذي إلى نسخه، وأن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ بعد، فرفع القتل، وكانت رخصة، قال: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث[٢٤٢]، وعارض حديث معاوية بحديثين: حديث جابر في ترك القتل، وحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث[٢٤٣].

فأما حديث جابر فرواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: ((إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله))[٢٤٤]، ثم ذكر له شاهدا من حديث الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا[٢٤٥].

وأما حديث لا يحل دم امرئ مسلم، فقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه))[٢٤٦].

وقد أطلق النووي القول بالإجماع على النسخ فقال: ((وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الإجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم ...))[٢٤٧].

المذهب الثاني: مذهب المأولين للحديث

وبه قال ابن قتيبة حيث ذهب إلى أن الحديث لا يراد به ظاهره، وأن النبي ﷺ قد يجوز أن يأمر ولا يفعل، وهذا قد يكون من الأئمة على وجه التحذير والترهيب ولا يراد به إيقاع الفعل، وأن قوله من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه، إنما هو ترهيب لئلا يعاوده، ويدلك على ذلك أنه أتي به في المرة الرابعة فجلده ولم يقتله وهكذا نقول في الوعيد كله أنه جائز أن يقع وأن لا يقع[٢٤٨].

وقد وافقه الخطابي في تأويل الحديث في الأمر بالقتل أيضا، وأنه قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل فإنما يقصد به الردع والتحذير، قال: وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل، وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك[٢٤٩].

كما ذهب الطيبي معلقا على حديث جابر: (برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله)إلى أن هذا قرينة ناهضة على أن قوله: فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح، مبالغة لما عتا وتمرد ولا يبعد أن عمر رضي الله تعالى عنه أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى[٢٥٠].

واستدل ابن قتيبة والخطابي بالحديث الذي يرويه الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: ((من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه))[٢٥١].

ووجه الدلالة فيه: أنه لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جذعه لم يجذع له بالاتفاق فإن ذلك تحذير وترهيب[٢٥٢]، لكن حديث سمرة ضعيف.

وقد وجدت لابن حبان تأويلا للحديث فهو يجتهد في أن علة الحديث وهو القتل في الرابعة بأن ذلك لمن أنكر تحريم شرب الخمر فيقول: ((العلة المعلومة في هذا الخبر يشبه أن تكون: فإن عاد على أن لا يقبل تحريم الله، فاقتلوه))[٢٥٣].

المذهب الثالث: أن حكم القتل في الرابعة باق

وإليه ذهب بعض أهل الظاهر[٢٥٤]، واحتج ابن حزم له، وادعى أن لا إجماع بحديث عبد الله بن عمرو[٢٥٥]، وقد رد العلماء هذا الإستدلال بما يلي:

١_ إن الحديث منقطع، لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمر، وكما جزم به ابن المديني وغيره فلا حجة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك[٢٥٦].

٢_ إنه حتى لو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ، وعد ذلك من نزرة المخالف[٢٥٧].

٣_ قد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول، فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال: لو رأيت أحدا يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته[٢٥٨].

٤_ إن البعض انتصر لابن حزم وطعن في النسخ، بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه، وجوابه: أن معاوية أسلم قبل الفتح وقيل في الفتح، وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك، لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين وإما بالمدينة، وهو إنما أسلم في الفتح وحنين وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزما، فثبت ما نفاه هذا القائل[٢٥٩].

٥_ قد عمل بالناسخ بعض الصحابة، فأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرار، وأخرج نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص[٢٦٠]، وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار ثم قال له أنت خليع فقال أما إذ خلعتني فلا أشربها أبدا[٢٦١].

أما ابن حزم فقال بعد ان أورد حديثي معاوية وابي هريرة: ((فهذان طريقان في نهاية الصحة))[٢٦٢]، ثم أورد روايات خصومه من طرق متعددة، واستدل بأنهم يجعلون النقل متواترا فيما وافقهم في اقل من هذا، كقول الحنفيين في شرب النبيذ المسكر، وكاعتماد المالكيين في إبطال السنن الثابتة في التوقيت في المسح على رواية أبي عبد الله الجدلي، وغير ذلك لهم كثير!![٢٦٣].

قال: ((فكانت الرواية في ذلك عن معاوية، وأبي هريرة، ثابتة، تقوم بها الحجة))[٢٦٤].

ونراه يلزمهم بانهم ذهبوا إلى قتل غير الأصناف الثلاثة الواردة ذكرهم في الحديث الذي استدلوا به، فقال: ((فلو أن المالكيين، والحنفيين، والشافعيين، احتجوا على أنفسهم بهذا الخبر في قتلهم من لم يبح الله تعالى قتله قط، ولا رسوله: كقتل المالكيين بدعوى المريض، وقسامة اثنين في ذلك وقتلهم، والشافعيين من فعل فعل قوم لوط، ومن أقر بفرض صلاة وقال: لا أصلي، وكقتل الحنفيين والمالكيين الساحر، وكل هؤلاء لم يكفر،

ولا زنى وهو محصن، ولا قتل نفسا)).[٢٦٥]

المذهب الرابع: أن القتل تعزير لا حد

وإليه ذهب الحنفية، وهم يصححون الحديث، لكن يذهبون إلى أن العمل به تعزير لا حد، حيث يصل التعزير عندهم إلى القتل في جملة من الأعمال إن تكررت[٢٦٦].

وإليه ذهب ابن تيمية فيقول: ((ويقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلى قتله إذا لم ينته الناس بدونه))[٢٦٧].

ويستدل ابن القيم من فقه حديث الباب استدلالا لطيفا فيقول: ((فأمر بقتله إذا أكثر منه، ولو كان ذلك حدا لأمر به في المرة الأولى))[٢٦٨].

لكنه في موضع آخر يعطي احتمالين ولا يقطع في المسألة، فقال بعد أن صحح حديث معاوية وحديث عبد الله بن عمرو وذكر الخلاف بين المذاهب في القتل: ((ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم، والقتل إما منسوخ، وإما أنه إلى رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها، فإذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون، فله ذلك، وقد حلق فيها عمر رضي الله عنه وغرب، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة))[٢٦٩].

ويأتي السيوطي فيقول بعدما أورد الروايات المتعددة : ((فهذه بضعة عشر حديثا كلها صحيحة، صريحة، في قتل شارب الخمر في الرابعة، وليس لها معارض صريح، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل))[٢٧٠]، ويناقش وقولهم أنه ﷺ: أتى برجل قد شرب في الرابعة فضربه، ولم يقتله، أنه لا يصلح رادا لهذه الأحاديث لوجوه: أحدها: أنه مرسل، لأن راويه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنتين وأشهرا، فلم يدرك شيئا يرويه. والثاني: أنه لو كان متصلا صحيحا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر. والثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها. والرابع: أن هذا

فعل، والقول مقدم عليه، لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصا. والخامس: أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص بهم غيرهم، ولهذا لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم[٢٧١].

ويستدل السيوطي على الوجه الأخير بقصة نعيمان رضي الله عنه فيقول: ((وقد ورد في قصة نعيمان لما قال عمر: أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله، فعلم ﷺ من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل، وله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، فلا أقبل نسخ هذه الأحاديث إلا بنص صريح من قوله صلى الله عليه وسلم، وذلك لا يوجد))[٢٧٢]، وأما ترك عمر وسعد رضي الله عنهما إقامة الحد، فيعلله السيوطي أن ترك عمر إقامة حد الخمر عليه لكونه من أهل بدر، وقد ورد فيهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، وأن ترك سعد بن أبي وقاص إقامته على أبي محجن؛ لحسن بلائه في قتل الكفار، والصحابة رضوان الله عليهم جديرون بالرخصة، إذا بدرت من أحدهم الزلة في الحين[٢٧٣].

ويرفض السيوطي مقارنة الصحابة ﷺ باهل الفسق فيقول: ((وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة، ومجاوزة الأحكام الشرعية وإطلاق ألسنتهم في حال سكرهم بالكفريات وما قاربها، فهؤلاء يقتلون في الرابعة لا شك في ذلك ولا ارتياب))[٢٧٤]،

ويستدرك على الترمذي بأن قوله: (لا نعلم اختلافا) رده العراقي بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة واستدل بحديث عبد الله بن عمرو[٢٧٥].

ثانيا: المناقشة والترجيح

هذا ما وقعت عليه من الخلاف في الحديث والمسألة، فهل دعوى الإجماع مسلمة؟ فهناك من قال بالعمل بالحديث وانه حد ثابت، وهناك من قال بالعمل به تعزيرا.

وقد حكى الجصاص وجود الخلاف، وأن الشافعي ذهب إلى نسخ حديث القتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم، بان الحديث هذا عام نسخ به خاصا مع وجود الخلاف في قتل شارب الخمر في الرابعة لأن الحسن روى عن عبد الله بن عمر أنه قال: ائتوني بمن شرب الخمر في الرابعة فإني أقتله[٢٧٦].

ويثبت العراقي وقوع الخلاف في المسألة ويرد على دعوى الإجماع بقوله: ((... فيه نظر من حيث إن ابن حزم خالف في ذلك اللهم إلا أن يقال: إن خلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع))[٢٧٧].

وقال الصنعاني بعد ذكر قول النووي: ((وتعقب بأنه لا إجماع إذ قال ابن عمرو بالعمل به، وقال به ابن حزم))[٢٧٨].

ويعترض الأبناسي على الإمام النووي في إقراره الترمذي على نسخ حكم القتل، وأن حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه فيقول: ((وفيه نظر، فقد قال بقتله ابن حزم، فإن قيل: خلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع وسلمناه فقد حكي ذلك عن الحسن البصري، ورواه أيضا أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله))[٢٧٩].

وعلى العموم فليس مقصد البحث التفصيل الفقهي بل الإشارة إلى الخلاف إن وجد، وهل أن حديث قتل شارب الخمر قد اتفق الجميع على عدم العمل به أو لا؟.

ومما مر فلا اجد بدا بعد ثبوت صحة الحديث ووجود الخلاف في العمل به، إلا بالقول بعدم التسليم لدعوى الإجماع حتى لو كان العمل به مرجوحا أما القطع بنسخه وتوقف العمل به فلا.

نعم قد يكون حجم الخلاف أقل بكثير من حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين لكن وجود الآتي يرجح عدم التسليم:

١_ صحة حديث معاوية.

٢_ ما نقل عن عبد الله بن عمرو.

٣_ خلاف الظاهرية ان اعتددنا بخلافهم.

٤_ ترجيح ابن تيمية وابن القيم بأن القتل تعزير عند الإحتياج إليه ذهاب السيوطي من الشافعية والكشميري من الحنفية إلى هذا المذهب.

٥_ اثبات الجصاص الحنفي والحافظ العراقي والابناسي لوجود الخلاف

٦_ اعتداد العراقي والأبناسي وغيره بخلاف ابن حزم، ورده على النووي في القول بالإجماع على نسخه.

وأنا هنا لا اقول بترجيح من ذهب إلى عدم النسخ بقدر اريد إثبات وجود الخلاف وصعوبة القبول بدعوى الإجماع وترك العمل به عند أهل العلم.

الخاتمة

كانت أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١_ إن الترمذي محدث وفقيه وقد جمع في كتابه بين الصناعة الحديثية والنزعة الفقهية.

٢_ كان بيان عمل أهل العلم من مقاصد الترمذي في جامعه، حيث أورد كل حديث عمل به الفقهاء وإن كان ضعيفا واستثنى منها حديثين.

٣_ ما ذهب إليه الترمذي من عدم عمل الفقهاء بحديثي الجمع بين الصلاتين وقتل شارب الخمر في الرابعة غير مسلم، والترمذي قال ما قال إما لم يبلغه الخلاف فيهما، أو كان لا يعتد بمن خالف في العمل فيهما، أو قد ترجح عند عدم العمل مع معرفته بالخلاف.

٤_ الحديثان صحيحان ولم يطعن به الترمذي إسناديا مع تعليله لهما بالنسخ متنيا.

٥_ أن العمل بحديث الجمع بين الصلاتين عند الحاجة والضرورة راجح ما لم يتخذ عادة، والعمل بحديث قتل شارب الخمر في الخامسة تعزيرا قد ذهب إليه البعض.

ملحق الأعلام

الابناسي: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري: فقيه شافعي، تفقه وسمع الحديث، وتصدّى للإفتاء والتدريس وبالأزهر، وعين للقضاء فتوارى وأبى، ت٨٠٢ هـ. ينظر: الاعلام٧٤/١.

ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. ومولده ووفاته في القاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف ت ٨٠٤ هـ. ينظر: الاعلام ٥٧/٥

ابن شبرمة: تفقه بالشعبي، قال حماد بن زيد: ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة، ت١٤٤هـ.

ينظر: طبقات الشيرازي ٨٤/١

أبو سعد المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري شيخ الشافعية، كان فقيهاً محققاً احب الوجوه في المذهب، من مصنفاته التتمة وصل فيه إلى القضاء، ت٤٧٨هـ. ينظر: شذرات الذهب ٣٣٧/٥.

البلقيني: عمر بن رسلان بن بصير ابن عبد الحق السراج البلقيني ثم القاهري الشافعي، له مصنفات كثيرة لم يزل متفردا في العلوم حفظا وسردا، ت ٨٠٥ هـ، ينظر: البدر الطالع ٥٠٦/١.

الحازمي: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمذاني، الإمام الحافظ الحجة، الناقد، النسّابة البارع، تفقه ببغداد على مذهب الشافعي، من أحفظ الناس للحديث والأسانيد ورجاله، له عدة مصنفات في الحديث، ت ٥٨٤هـ. ينظر: سير اعلام النبلاء ١٦٧/٢١.

الروياني: احمد ابو العباس بن محمد بن احمد الروياني الطبري قاضي القضاه ومصنف الجرجانيات، وجد صاحب البحر انتشر العلم منه في الرويان وأخذ منه احفاده، ت٤٥٠هـ. ينظر: الاعلام ٢١٣/١.

الأسنوي: عبد الرحيم بن حسن بن علي الاسنوي القرشي الأموي، الفقيه الشافعي الأصولي شيخ الشافعية بالديار المصرية من تصانيفه التمهيد في الأصول والأشباه والنظائر، ت٧٧٢ هـ. ينظر: البدر الطالع ٣٥٢/١.

الشاشي: محمد بن على بن إسماعيل، تفقه على ابن سريج، وكان إمام عصره بما وراء النهر، واعلمهم بالأصول، ورحل فى طلب الحديث وله مصنفات من أجلِّ المصنفات، ت٣٣٦هـ.
ينظر: تهذيب الاسماء واللغات ٢٨١/٢
القاضي حسين: أبو على الحسين بن محمد المروزى، ويقال له أيضًا: المرورذى كبير القدر، مرتفع الشأن، من فقهاء الشافعية، ت ٤٦٢هـ. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات ١٦٤/١.
المباركفوري: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن، قرأ العربية والفلسفة والفقه والأصول على علماء كثيرين، له كتاب تحفة الأحوذي، ت ١٣٥٣هـ. ينظر: معجم المؤلفين ٥/ ١٦٦.
المقدسي: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الحافظ المعروف بابن القيسراني؛ كان أحد الرحالين في طلب الحديث، وكان من المشهورين بالحفظ والمعرفة بعلوم الحديث، ت ٥٠٧هـ.
ينظر: وفيات الأعيان ٢٨٧/٤

الهوامش

(١) ينظر: الجامع الكبير سنن الترمذي ٨٦/٦(٣٧٢٧)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي . بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م. والحديث أخرجه الترمذي ٨٦/٦(٣٧٢٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) ينظر ترجمته في: الثقات، ٩/ ١٥٣، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ _١٩٧٣م. سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ وما بعدها، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ _١٩٨٥م. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٦٧٨/٣، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م. الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٩٠٤/٣(٨٢٩)، أبو يعلى الخليلي خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة

الأولى، ١٤٠٩هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٤/ ٢٧٨، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

(٣) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٥٥٩/١، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م، الحديث والمحدثون ٤١٥/١، محمد محمد أبو زهو، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٨هـ.

(٤) ينظر: الحطة في ذكر الصحاح الستة ١٩٩/١، أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي، دار الكتب التعليمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٥م.

(٥) العلل الصغير ٧٣٦/١، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٤ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٣.

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣.

(٩) جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٩٣/١_١٩٤، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ _ ١٩٦٩م الى١٣٩٢هـ _ ١٩٧٢م، وينظر: الحطة فى ذكر الصحاح الستة ١٩٩/١.

(١٠) شروط الأئمة الستة ١١، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، حققه وقدم له محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث. فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي ٣٢/١، تقي الدين أبو القاسم عُبيد بن محمد بن عباس الإسعردي (المتوفى: ٦٩٢هـ)، حققه وعلق عليه: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ _ ١٩٨٩م.

(١١) ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي، المقدمة ١٢_١٣، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: اد. سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٤ هـ . منهاج المحدثين في القرن

الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر ٣٥٩/١، على عبد الباسط مزيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب. أمهات كتب الحديث ومناهج التصنيف عند المحدثين د أبو جميل الحسن العلمي١٤٢٦هـ _٢٠٠٥م. الحديث والمحدثون. ٤١٥/١.

(١٢) ينظر: شروط الأئمة الخمسة ٥٧، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ _١٩٨٤م.

(١٣) شروط الأئمة الخمسة ٥٧، وينظر: سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي ١/ ١٧٢ _ ١٧٣، يوسف بن محمد الدّخيل النجدي ثم المدني (المتوفى: ١٤٣١هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

(١٤) ينظر: شرح علل الترمذي ٦١١/٢_٦١٢، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(١٥) شرح علل الترمذي ٦٢١/٢_٦٢٢ .

(١٦) شروط الأئمة الستة ١١.

(١٧) شروط الأئمة الستة ١١_١٢.

(١٨) لم يكن قد اصطلح بعد عند متقدمي المحدثين تقييد المعلول بما فيه علة خفية كما عند المتأخرين، بل كانت مطلق العلة ظاهرة أو خفية يسمى عندهم معل ومعلول، ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث ١/ ٩٠، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(١٩) شرح علل الترمذي ٦٢٥/٢

(٢٠) العلل الصغير ٧٣٦/١.

(٢١) شرح علل الترمذي ٤٩/١.

(٢٢) شرح علل الترمذي ٤٩/١، وينظر: الشذى الفياح من علوم ابن الصلاح ٢/ ٤٦٥، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: ٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٨م.

وحديث جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان. أخرجه الترمذي ٢٥٨/٢(٩٢٧) وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم على: أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

(٢٣) ينظر: شرح علل الترمذي ٤٩/١.

(٢٤) ينظر: الواضح في مناهج المحدثين ٢٣٦، د ياسر الشمالي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م. مصادر السنة ومناهج مصنفيها ٢٢/١، د. الشريف حاتم بن عارف العوني.

(٢٥) أخرجه الترمذي ٢٥٨/١(١٨٧). لكن عندما ذكر الحديث في العلل الصغير ذكره مجموعا بالألفاظ الثلاثة، فقال: ((جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب)) العلل الصغير ٧٣٦/١، قال ابن حجر: ((واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر))، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٢٩/٢، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ _ ١٩٨٩م، وقال ابن الملقن: ((ولم يوجد هكذا مجموعا في رواية، وإنما هو حاصل في روايتين كما أسلفته لك، وأغرب الحموي شارح «الوسيط» فعزاه بهذا اللفظ إلى أبي داود وليس مجموعا فيه كذلك))، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٥٨٠/٤،، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

والذي يبدو _ والله أعلم _ أن الترمذي حين أورده في العلل الصغير لم يكن يقصد لفظ الرواية التي عنده، بل كان يقصد الإشارة الى الحديث بألفاظه المعروفة.

(٢٦) جامع الترمذي ٢٥٨/١(١٨٧).

(٢٧) موطأ الإمام مالك ١١١/١(١١٧)، الإمام مالك (١٧٩هـ)، المحقق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٢٨) مسند الإمام الشافعي ٣٣٥/١(٣٦٥)، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،

الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٢٩) صحيح مسلم ٤٨٩/١(٧٠٥)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٣٠) سنن ابو داود ٦/٢(١٢١٠)، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٣١) سنن النسائي ٣١٥/١(٦٠٠)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

(٣٢) مسند ابي عوانة ٨١/٢(٢٣٩٧)، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

(٣٣) صحيح ابن خزيمة ٨٥/٢(٩٧٢)، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

(٣٤) شرح معاني الاثار ١٦٠/١(٩٦٧)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، عالم الكتب، الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م.

(٣٥) صحيح ابن حبان ٤٧١/٤(١٥٩٦)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٣٦) السنن الكبرى ١٦٧/٣(٥٧٥٩)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى . ١٣٤٤ هـ.

(٣٧) معرفة السنن والآثار ٤٥٢/٢(١٦٤٧)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: ٤٥٨، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت .

[٣٨] السنن المأثورة للشافعي١/١٢٤(٢٤)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

[٣٩] مسند أبي داود الطيالسي ٤/٣٥٤(٢٧٥١)، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

[٤٠] مصنف عبد الرزاق ٢/٥٥٥(٤٤٣٥). أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

[٤١] مسند الحميدي ١/٤٢٨(٤٧٦)، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م .

[٤٢] مسند ابن الجعد ١/٣٨٤(٢٦٣٢)، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.

[٤٣] مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/٣٣٨(٢٥٥٧)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

[٤٤] صحيح مسلم ١/٤٩٠(٧٠٥)

[٤٥] مسند ابي عوانة ٢/٨١(٢٣٩٨)

[٤٦] مسند البزار، ١١/٢٢٢(٤٩٨٧)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

[٤٧] السنن الكبرى٣/١٦٦(٥٧٥٣).

[٤٨] شرح السنة ٤/١٩٨(١٠٤٤)، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي

(المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

[٤٩] صحيح مسلم ١/٤٩٠(٧٠٥).

[٥٠] السنن الكبرى ٣/١٦٦(٥٧٥٥).

[٥١] صحيح مسلم ١/٤٩٠(٧٠٥).

[٥٢] سنن أبو داود ٢/٦(١٢١٠)

[٥٣] مسند أبي عوانة ٢/٨٠(٢٣٩٤)،

[٥٤] مسند أحمد ٣٦/ ٣٢٢(٢١٩٩٧).

[٥٥] صحيح مسلم ١/٤٩٠(٧٠٦).

[٥٦] صحيح ابن خزيمة٢/٨١(٩٦٦)،

[٥٧] شرح معاني الآثار ١/١٦٠(٩٦٣).

[٥٨] صحيح ابن حبان ٤/٤٦٢(١٥٩١).

[٥٩] السنن الكبرى ٣/١٦٦.

[٦٠] السنن الكبرى ٣/١٦٧.

[٦١] مجموع الفتاوى ٢٤/٧٤، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

[٦٢] المسند ٥/٣٤٥(٣٣٢٣).

[٦٣] صحيح مسلم ١/٤٩٠(٧٠٥).

(٦٤) سنن أبي داود ٦/٢(١٢١١).

(٦٥) جامع الترمذي ٢٥٨/١(١٨٧).

(٦٦) سنن النسائي ٣١٥/١(٦٠٠).

(٦٧) مسند البزار ٢٤٤/١١(٥٠٢٣).

(٦٨) الكنى والأسماء ٨٢٨/٢(١٤٤٩)، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٦٩) مسند ابي عوانة ٨٢/٢(٢٣٩٩).

(٧٠) المعجم الأوسط ١١٣/٥(٤٨٣٠)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة .

(٧١) السنن الكبرى ٣/ ١٦٧(٥٧٦١).

(٧٢) السنن الكبرى ١٦٧/٣(٥٧٦١).

(٧٣) ينظر: البدر المنير ٤/ ٥٧٢_٥٧٣، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ٧٤٠/٢ _٧٤١، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٧٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٧٥/٢٤.

(٧٥) مسند الطيالسي ٣٤٢/٤(٢٧٣٦).

(٧٦) سنن النسائي ٣١١/١(٥٨٩).

(٧٧) مسند الطيالسي ٤٤٠/٤(٢٨٤٣).

(٧٨) مُصنف ابن أبي شيبة ٤٥٦/٢(٨٣١٦)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.

(٧٩) مسند أحمد ١٢٧/٤(٢٢٦٩).

(٨٠) صحيح مسلم ٤٩١/١(٧٠٥).

(٨١) مسند أبو عوانة ٨٢/٢(٢٤٠٣).

(٨٢) السنن الكبرى ١٦٨/٣(٥٧٦٤).

(٨٣) مُصنف ابن أبي شيبة ٤٥٦/٢(٨٣١٦).

(٨٤) صحيح مسلم ٤٩٢/١(٧٠٥).

(٨٥) السنن المأثورة ١٢٤/١(٢٣).

(٨٦) مسند الطيالسي٣٤١/٤(٢٧٣٥).

(٨٧) مسند ابن الجعد ١/ ٢٤٦(١٦٢٨).

(٨٨) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٦/٢(٨٣١٢).

(٨٩) قد ذهب الشيخ شعيب الأرناؤوط إلى خطأ هذه الرواية فقال: ((هو خطأ من رواية جابر بن زيد حيث ذكره ابن حجر في ترجمة سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم نره في ترجمة جابر بن زيد عن ابن عباس، وهذا الحديث معروف من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس))، ولهذا لم يثبته الشيخ شعيب في طبعة المسند التي حققها واعتمدناها في هذا البحث، ينظر: مسند أحمد ٤٢٠/٣ في تعليقه على الحديث الهامش.

وقد جاءت مثبتة في الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاكر وصحح اسنادها، ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤٦١/٢(١٩٥٢)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

[٩٠]صحيح البخاري ٢٠١/١(٥١٨)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

[٩١] صحيح مسلم ٤٩١/١(٧٠٥).

[٩٢] سنن ابو داود ٦/٢(١٢١٤).

[٩٣] السنن الكبرى ٢٢٨/١(٣٨١)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

[٩٤] ٨٢/٢(٢٤٠١)

[٩٥] صحيح ابن حبان ٤٧٣/٤(١٥٩٧).

[٩٦] المعجم الكبير ١٧٧/١٢(١٢٨٠٨). سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية .

[٩٧] السنن الكبرى ١٦٧/٢(٥٧٦٢).

[٩٨] مصنف عبد الرزاق ٥٥٥/٢(٤٤٣٤).

[٩٩] مصنف ابن ابي شيبة ٤٥٦/٢(٨٣١٥).

[١٠٠] مسند أحمد ٥ /٢٨٩(٣٢٣٤).

[١٠١] المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢٣٤/١(٧٠٩)، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي.

[١٠٢]مسند ابو يعلى ٨٠/٥(٢٦٧٨).

[١٠٣]شرح معاني الاثار ١٦٠/١(٩٧٠)

[١٠٤]المعجم الكبير ٣٢٦/١٠(١٠٨٠٣).

[١٠٥] الكامل في ضعفاء الرجال ٨٧/٥ أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م .

[١٠٦] تنظر ترجمته في الكامل ٨٣/٥.

[١٠٧] مسند أحمد ٤٠٤/٣(١٩٢٨).

[١٠٨] ينظر: الجرح والتعديل ٢٤/٨، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند

دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

[١٠٩]سنن ابن ماجه ٣٤٠/١(١٠٦٩)، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

[١١٠] المعجم الكبير ٦٩/١١(١١٠٧١)

[١١١] ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٧٠، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. والتلخيص الحبير ٢٧٤/١.

[١١٢] شرح معاني الآثار ١٦١/١(٩٧٦).

[١١٣] الفوائد ١٧٣/١(٤٠٤)، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

[١١٤] الثقات ٢٤٠/٨.

[١١٥] الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد٢٤٦/١، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(١١٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤٣/٢.

(١١٧) تهذيب التهذيب٢٥٣/٣، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

(١١٨) العلل لابن أبي حاتم ٢٠٥/٢، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(١١٩) تاريخ دمشق ٣١/٦٢، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(١٢٠) المعجم الاوسط ٢٥٠/٤(٤١١٧).

(١٢١) المعجم الكبير ٢١٨/١٠(١٠٥٢٥).

(١٢٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣٦٧/٢، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ.

(١٢٣) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ٦٠٠/١، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ)، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧

(١٢٤) مسند البزار ٣٢٦/١٥(٨٨٧٥).

(١٢٥) ينظر: السابق ٣٢٦/١٥(٨٨٧٥).

(١٢٦) ينظر: جامع الترمذي ٢٥٩/١(١٨٨).

(١٢٧) ينظر: المستدرك على الصحيحين ٤٠٩/١(١٠٢٠)، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

(١٢٨) شرح علل الترمذي ٣٢٤/١.

[١٢٩] معرفة انواع علوم الحديث ١/١٩١.

[١٣٠] ينظر: شرح التبصرة والتذكرة١/٢٩٠، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م. النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/٢١٥، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي١/٣٠٣، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

[١٣١] فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٦٥.

[١٣٢] الاستذكار٢/٢١١، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .

[١٣٣] المغني ٣/١٣٥، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي _ د. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

[١٣٤] ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٦٥.

[١٣٥] ينظر: المغني ٣/١٣٧.

[١٣٦] أخرجه مسلم ١/٤٢٩(٦١٤) من حديث ابي موسى عن ابيه.

[١٣٧]أخرجه مسلم ١/٤٤٨(٦٤٨) من حديث ابي ذر.

[١٣٨] ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٦٥.

[١٣٩] أخرجه مسلم ١/٤٧١(٦٨٠) من حديث ابي هريرة.

[١٤٠] أخرجه أبو داود١/١٢١(٤٤١) من حديث ابي قتادة.

(١٤١) أخرجه الترمذي ٢٥٩/١(١٨٨) وهو حديث ضعيف، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ١٩١/٢، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م.

(١٤٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٧/١، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) ٥٨/١، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

(١٤٣) ينظر: الاستذكار ٢١٢/٢.

(١٤٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٦٥.

(١٤٥) ينظر: فتح القدير٢/ ٤٨، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

(١٤٦) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٧٠/٢، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

(١٤٧)ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١٩٣/١، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ _١٩٨٠م.

(١٤٨) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٣٩٨/٢ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م. المهذب في فقة الإمام الشافعي ١٩٨/١، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية. الوسيط في المذهب ٢٥٨/٢، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

[١٤٩]ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣١٣/١، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٣٦/١، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

[١٥٠] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٣٩٨/٢، المهذب ١٩٨/١، الوسيط ٢٥٨/٢.

[١٥١]ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٣٩٨/٢، المهذب ١٩٨/١، الوسيط ٢٥٨/٢، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٣١/٦، أبو العبَّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم الانصاري القرطبي.

[١٥٢] ينظر: الموطأ١١١/١(١١٧)، والاستذكار ٢/ ٢١١، الذخيرة ٣٧٤/٢، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي _ سعيد أعراب _ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م. الكافي في فقه الإمام أحمد ٣١٣/١.

[١٥٣] نص الرواية كما اخرجها البخاري٢٠١/١(٥١٨): عن جابر بن زيد عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة ؟ قال عسى .

[١٥٤] ينظر: بدائع الصنائع ١٢٧/١.

[١٥٥] ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٦٧.

[١٥٦] ينظر: المغني ١٣٥/٣، المبدع في شرح المقنع ١٢٥/٢، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، فتح الباري لابن رجب ٢٧٠/٤، المبسوط١٤٩/١، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

[١٥٧]ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق٢٦٧/١، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة الثانية. البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٩٣/٢، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

[١٥٨] ينظر: المغني ١٣٥/٣.

[١٥٩] ينظر: الاستذكار ٢/ ٢١٣، الذخيرة ٢/ ٣٧٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٣٥/١، أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

[١٦٠] ينظر: المغني ١٣٥/٣.

[١٦١] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١٩/٥ ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

[١٦٢] ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج٣٣٥/٢، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

[١٦٣] ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٧١، والمغني١٣٧/٣.

[١٦٤]شرح صحيح مسلم ٢١٩/٥

[١٦٥] مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤

[١٦٦] ينظر: هذه الأقوال في: فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٧٢.

[١٦٧] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١٨/٢.

[١٦٨] ينظر: المبسوط ١٤٨/١.

[١٦٩] فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٤/٢ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

[١٧٠] ينظر: المغني١٢٧/٣.

[١٧١] تقدم تخريجه.

[١٧٢] سبق تخريجه

[١٧٣]شرح صحيح مسلم ٢١٨/٥ .

[١٧٤] نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار ٢٦٠/٣، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

[١٧٥] كتاب دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب لمحمد معين السندي، قال عنه محمد انور الكشميري: وكان مصنفه من علماء السند، وأصله من الكشمير، ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري ٢٨٨/١، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

[١٧٦] ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي١/ ٤٧٨، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

[١٧٧] معالم السنن ٢٦٥/١، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م .

[١٧٨] شرح صحيح مسلم ٢١٨/٥ .

[١٧٩] ينظر: مجموع الفتاوى ٧٥/٢٤.

[١٨٠] سبق تخريجه

[١٨١] ينظر: مجموع الفتاوى ٧٧/٢٤.

[١٨٢] ينظر: مجموع الفتاوى ٨٤/٢٤.

[١٨٣] ينظر: مجلة البيان، عدد٤، ص٢١٠، التيسير في الفتوى تعريفه ومشروعيته ومجالاته وضوابطه، وصفي عاشور أبو زيد، تصدر عن المنتدى الإسلامي.

[١٨٤] أخرجه الترمذي ١٠١/٣(١٤٤٤).

[١٨٥] مصنف عبد الرزاق ٣٨٠/٧(١٣٥٥٠)

[١٨٦] مسند أحمد ٣٤/٢٨(١٦٨٦٩)

(١٨٧) سنن ابن ماجة ٨٥٩/٢(٢٥٧٣)

(١٨٨) سنن أبو داود ١٦٤/٤(٤٤٨٢)

(١٨٩) جامع الترمذي ١٠١/٣(١٤٤٤)

(١٩٠) شرح معاني الآثار ١٩٥/٣(٤٩٢٠)

(١٩١) المستدرك ٤١٣/٤(٨١١٧)

(١٩٢) صحيح ابن حبان ٢٩٥/١٠(٤٤٤٦)

(١٩٣) المعجم الكبير ٣٣٤/١٩(٧٦٧)

(١٩٤) السنن الكبرى ٣١٣/٨(١٧٩٥٩)

(١٩٥) مسند الطيالسي ٩٨/٤(٢٤٥٨)

(١٩٦) المصنف ٣٧٩/٧(١٣٥٤٩)،

(١٩٧) مسند ابن الجعد ٤٠٦/١(٢٧٦٥)

(١٩٨) مسند أحمد ٤٢٥/١٦(١٠٧٢٩)

(١٩٩) سنن الدارمي ١٥٦/٢(٢١٠٥)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

(٢٠٠) سنن ابن ماجه ٨٥٩/١(٢٥٧٢)

(٢٠١) سنن ابو داود ١٦٤/٤(٤٤٨٤)

(٢٠٢) مسند البزار ٢٢٦/١٥(٨٦٥٠)

(٢٠٣) سنن النسائي٧١٦/٨(٥٦٧٨)

[٢٠٤] المنتقى من السنن المسندة ٢١١/١(٨٣١)، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

[٢٠٥] شرح معاني الآثار ١٥٩/٣(٤٩٢٨)

[٢٠٦] المستدرك ٤١٢/٤(٨١١٢)

[٢٠٧] صحيح ابن حبان ٢٩٧/١٠(

[٢٠٨] السنن الكبرى ٣١٣/٨(١٧٩٥٨)

[٢٠٩] مسند أحمد ٢١٠/٣٢(١٩٤٦٠)

[٢١٠] سنن الدارمي ٢٣٠/٢(٢٣١٣)

[٢١١] المستدرك ٤١٤/٤(٨١١٨)

[٢١٢] مسند أحمد ٥٩١/٢٩(١٨٠٥٣)

[٢١٣] مسند عبد بن حميد ١٥٥/١(٤٠٨)، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي.

[٢١٤] الآحاد والمثاني٣٩٠/٤(٢٤٣٤)، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١.

[٢١٥] المعجم الكبير ٢٢٧/١(٦٢٠).

[٢١٦] المستدرك ٤١٤/٤(٨١٢١).

[٢١٧] التاريخ الكبير ١٤٢/٣(٤٨٠)، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

[٢١٨] شرح معاني الاثار ١٥٩/٣(٤٩٢٠)

[٢١٩] المعجم الكبير ٣٣٥/٢(٢٢٩٧)

[٢٢٠] المستدرك ٤١٢/٤(٨١١٣)

[٢٢١] الكنى والأسماء ٨٨/١(١٩٠)

[٢٢٢] شرح معاني الاثار ١٥٩/٣(٤٩٣٠)

[٢٢٣] مسند أحمد ٣٩٧/١١(٦٧٩٠)، ٥٥٧/١١(٦٩٧٤).

[٢٢٤] مسند البزار ٢٣٤/١٢(٥٩٦٤)

[٢٢٥] شرح معاني الاثار ١٥٩/٣(٤٩٢٢)

[٢٢٦] المعجم الكبير ١٣/١٣(١٥)

[٢٢٧] المستدرك ٤١٤/٤(٨١١٩)

[٢٢٨] مسند أحمد/٣٣٣(٦١٩٦)

[٢٢٩] سنن النسائي٧١٦/٨(٥٦٧٧)

[٢٣٠] المستدرك ٤١٣/٤(٨١١٤)

[٢٣١] الآحاد والمثاني ٤٠٢/٤(٢٤٥٠)

[٢٣٢] المعجم الكبير٢٦٤/١٨(٦٦٢)

[٢٣٣] صحيح ابن حبان٢٩٥/١٠(٤٤٤٥)

[٢٣٤] المستدرك ٤١٥/٤(٨١٢٢)

[٢٣٥] مسند احمد ٢٠٩/٣٨(٢٣١٣٠)

[٢٣٦] المستدرك ٤١٤/٤(٨١٢٠)

(٢٣٧) ينظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر ١٦٤/١(١٨٣)، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، المحقق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية – مصر، الطبعة الثانية، المصححة ذات الفهارس العلمية.

(٢٣٨) جامع الترمذي١٠١/٣(١٤٤٤).

(٢٣٩) ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٩١/١٠، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، والمجلدات من الثاني عشر إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

(٢٤٠)ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب٧٤٤/٢، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. البناية شرح الهداية٣٥٨/١٢، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٢٩١/١٦، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م. نهاية المطلب في دراية المذهب٣٣٣/١٧، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٨٨/٤، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت. مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهويه ٣٥٦٩/٧. إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م. الدراري المضية شرح الدرر البهية ٤٠١/٢، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٢٤١) الأم ٣٦٤/٧، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨٠/١٢.

(٢٤٢) ينظر: جامع الترمذي ١٠١/٣(١٤٤٤).

(٢٤٣) ينظر: جامع الترمذي ١٠١/٣(١٤٤٤).

(٢٤٤) أخرجه الترمذي ١٠١/٣(١٤٤٤)، والبزار ٢٣٥/١٢(٥٩٦٥)، والحاكم في المستدرك ٤١٣/٤(٨١١٦)، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١٦١/٣(٤٩٤٣)، والبيهقي في الكبرى ٣١٤/٨(١٧٩٦٣).

(٢٤٥)أخرجه الترمذي ١٠١/٣(١٤٤٤)، والشافعي في الأم ٣٦٣/٧، وفي مسنده ١٦٤/١، وابو داود ١٦٥/٤(٤٤٨٥)، والبيهقي في الكبرى ٣١٤/٨(١٧٩٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١٦١/٣(٤٩٤٤)، والبغوي في شرح السنة ٣٣٠/١٠(٢٦٠٥)، وقد اختلف في صحبة قبيصة وسماعه ، فقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال: ولد أول سنة من الهجرة، وقيل عام الفتح. ولم يشر الى عدم سماعه. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٢٧٣/٣(٢١٠٠)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م. وقال ابن الأثير: ((ولد أول سنة من الهجرة، وقيل: ولد عام الفتح، روى عن النبي ﷺ أحاديث مراسيل، لا يصح سماعه منه، وقيل: أتى به النبي ﷺ فدعا له)). أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٦٣/٤(٤٢٦٣)، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م. ورجح ذلك ابن حجر فقال: ((قبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال: بلغني عن قبيصة، ويعارض ذلك رواية بن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ ، وهذا أصح لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال حدثت به بن المنكدر فقال ترك ذلك قد أتى رسول الله ﷺ بابن نعيمان فجلده ثلاثا ثم أتي به في الرابعة فجلده ولم يزد، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق عن بن المنكدر عن جابر فأتى رسول الله ﷺ برجل منا قد شرب في الرابعة فلم يقتله، ينظر: فتح الباري ٨٠/١٢، ونقل الشافعي بعد أن روى حديث قبيصة عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه إلى النبي ﷺ قال: سفيان ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث ينظر: الأم ٣٦٣/٧_٣٦٥.

(٢٤٦) أخرجه البخاري ٢٥٢١/٦ (٦٤٨٤)، ومسلم١٣٠٢/٣(١٦٧٦).

(٢٤٧) شرح النووي على مسلم ٢١٧/١١، ومما ينبغي أن يعلم أن ومما ينبغي أن يعلم أن الإجماع لا ينسخ أي لا ينسخه شيء، ولا ينسخ هو غيره، ولكن يدل على ناسخ أي على وجود ناسخ غيره، وهو إما كتاب أو سنة. ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ٤٦٣/١، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.

(٢٤٨) ينظر: تأويل مختلف الحديث ٩٦/١، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، دار الجيل – بيروت، ١٣٩٣هـ– ١٩٧٢م، تحقيق: محمد زهري النجار، إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه٤٢٣/١، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٢٤٩) ينظر: معالم السنن ٣٣٩/٣.

(٢٥٠)ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٣٧٢/٦، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٢٥١) أخرجه احمد ٢٩٦/٣٣(٢٠١٠٤)، وقد صرح أحمد أنه لم سمعه منه، وأبو داود ١٧٦/٤(٤٥١٥) وسكت عنه، والترمذي ٧٨/٣(١٤١٤) وقال: حسن غريب، والنسائي ٣٨٨/٨(٤٧٥٠)، وابن ماجه ٨٨٨/٢(٢٦٦٣)، والحاكم وقال: على شرط البخاري٤٠٨/٤(٨٠٩٨)، وأخرج له شاهدا من حديث ابي هريرة٤٠٨/٤(٨٠٩٩).

وفي الحديث الخلاف المشهور في سماع الحسن من سمرة، قال الترمذي: سألت البخاري عن حديث من قتل عبده قتلناه؟ فقال: ((كان علي بن المديني يقول به، وأنا أذهب إليه، وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح)). ينظر: البدر المنير ٦٩/٤، وقال البيهقي في سننه: ((وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة)). البدر المنير٣٧١/٨، وقال ابن الجوزي: ((إن هذا الحديث مرسل لأن الحسن لم يسمع من سمرة قال أبو حاتم بن حبان الحافظ لم يلق الحسن سمرة))، ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٣١٠/٢، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤١٥هـ. ورجح الذهبي عدم سماعه، ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق /٢٢٩، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٢٥٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث ٩٦/١، معالم السنن ٣٣٩/٣.

(٢٥٣) صحيح ابن حبان ٢٩٥/١٠.

(٢٥٤) ينظر: المحلى بالآثار ١٢/ ٣٦٨، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

[٢٥٥] ينظر: المحلى بالآثار ١٢/ ٣٦٨. والحديث مر تخريجه، قال ابن حجر: ((وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه وفي كل منهما مقال))، ينظر: فتح الباري ١٢/ ٧٩.

[٢٥٦] ينظر: فتح الباري لابن حجر ٨٠/١٢.

[٢٥٧] ينظر: فتح الباري لابن حجر ٨٠/١٢.

[٢٥٨] ينظر: فتح الباري لابن حجر ٨٠/١٢.

[٢٥٩] ينظر: فتح الباري لابن حجر ٨٠/١٢.

[٢٦٠] مصنف عبد الرزاق ٢٤٧/٩(١٧٠٨٦).

[٢٦١] ينظر: فتح الباري لابن حجر ٨٠/١٢ ، مرقاة المفاتيح ٨٠_٨١.

[٢٦٢] المحلى بالآثار ١٢/ ٣٦٨.

[٢٦٣] ينظر: المحلى بالآثار ٣٦٨/١٢.

[٢٦٤] المحلى بالآثار ٣٧٠/١٢.

[٢٦٥] المحلى بالآثار ٣٧٠/١٢_ ٣٧١.

[٢٦٦] ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٠٩/١، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي. رد المحتار على الدر المختار ٦٢/٤، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. العرف الشذي شرح سنن الترمذي ١٣٦/٣، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي -بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

[٢٦٧] المستدرك على مجموع الفتاوى ١١٠/٥، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

[٢٦٨] الطرق الحكمية ٩٥/١، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.

[٢٦٩] زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٤/٥، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

[٢٧٠] قوت المغتذي ٣٨١/١.

[٢٧١] ينظر: قوت المغتذي ٣٨١/١_٣٨٣.

[٢٧٢] قوت المغتذي ٣٨١/١_٣٨٣

[٢٧٣] ينظر: قوت المغتذي ٣٨١/١_٣٨٣

[٢٧٤] قوت المغتذي ٣٨١/١_٣٨٣

[٢٧٥] ينظر: قوت المغتذي ٣٨١/١_٣٨٣.

[٢٧٦] ينظر: الفصول في الأصول١/ ٤٠٢ _٤٠٣، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

[٢٧٧] شرح التبصرة والتذكرة ١٠٠/٢_١٠١.

[٢٧٨] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢٣٩/٢، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

[٢٧٩] الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ٤٦٥/٢.

المصادر والمراجع

١_ الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١.

٢_ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣_ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٤_ الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .

٥_ أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

٦_ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

٧_ إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٨_ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت.

٩_ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، فتح الباري شرح صحيح البخاري.

١٠_ أمهات كتب الحديث ومناهج التصنيف عند المحدثين د. أبو جميل الحسن العلمي١٤٢٦هـ _٢٠٠٥م.

١١_ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة الثانية.

١٢_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٣_ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

١٤_ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١٥_ البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٦_ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

١٧_ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٨_ تأويل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، دار الجيل – بيروت، ١٣٩٣هـ– ١٩٧٢م، تحقيق: محمد زهري النجار.

١٩_ التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٠_ تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢١_ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٢_ تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٢٣_ التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤١٥هـ.

٢٤_ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٢٥_ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ _ ١٩٨٩م.

٢٦_ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٧_ تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٢٨_ تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٩_ الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ _١٩٧٣م.

٣٠_ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣١_ جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ _ ١٩٦٩م الى١٣٩٢هـ _ ١٩٧٢م.

٣٢_ الجامع الكبير سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي . بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

٣٣_ الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٣٤_ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٣٥_ الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٨هـ.

٣٦_ الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي، دار الكتب التعليمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٥م.

٣٧_ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٨_ الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٩_ الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٤٠_ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي _ سعيد أعراب _ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٤١_ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٢_ زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ _١٩٩٤م.

٤٣_ سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٤_ سنن ابو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٥_ سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

٤٦_ سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٤٧_ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى . ١٣٤٤ هـ.

٤٨_ السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٤٩_ السنن المأثورة للشافعي، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٥٠_ سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي، يوسف بن محمد الدّخيل النجدي ثم المدني (المتوفى: ١٤٣١هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

٥١_ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ _١٩٨٥م.

٥٢_ الشذى الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: ٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٨م.

٥٣_ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٥٤_ شرح التبصرة والتذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٥٥_ شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٥٦_ شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٥٧_ شرح معاني الاثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، عالم الكتب، الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م.

٥٨_ شروط الأئمة الخمسة، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٠٥هـ _١٩٨٤م.

٥٩_ شروط الأئمة الستة، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، حققه وقدم له محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث.

٦٠_ شرح السنة، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦١_ صحيح ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦٢_ صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٦٣_ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٦٤_ طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.

٦٥_ العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي –بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٦٦_ العلل الصغير، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٦٧_ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، والمجلدات من الثاني عشر إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٦٨_ العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٦٩_ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٧٠_ فتح الباري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٧١_ الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٢_ فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ)، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٧٣_ فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٧٤_ الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٧٥_ فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، تقي الدين أبو القاسم عُبيد بن محمد بن عباس الإسعردي (المتوفى: ٦٩٢هـ)، حققه وعلق عليه: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ _ ١٩٨٩م.

٧٦_ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧٧_ فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٧٨_ قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: اد. سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٤ هـ .

٧٩_ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ _١٩٨٠م.

٨٠_ الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٨١_ الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م .

٨٢_ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م.

٨٣_ الكنى والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٨٤_ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨٥_ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٨٦_ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٨٧_ مجلة البيان، عدد٤، تصدر عن المنتدى الإسلامي.

٨٨_ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ.

٨٩_ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٩٠_ مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩١_ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤مـ.

٩٢_ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٩٣_ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٩٤_ مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

٩٥_ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

٩٦_ المستدرك على مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

٩٧_ مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.

٩٨_ مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٩٩_ مسند ابي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

١٠٠_ مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٠١_ مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

١٠٢_ مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٠٣_ مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

١٠٤_ مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م .

١٠٥_ مصادر السنة ومناهج مصنفيها، د. الشريف حاتم بن عارف العوني.

١٠٦_ مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.

١٠٧_ مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠٨_ معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

١٠٩_ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية .

١١٠_ المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة .

١١١_ معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي _ بيروت.

١١٢_ معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: ٤٥٨، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت .

١١٣_ معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١٤_ المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي _ د. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١١٥_ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبَّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم الانصاري القرطبي.

١١٦_ المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي. المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

١١٧_ منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر، على عبد الباسط مزيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١١٨_ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

١١٩_ المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٢٠_ موطأ الإمام مالك، الإمام مالك (١٧٩هـ)، المحقق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٢١_ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م.
١٢٢_ نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م.
١٢٣_ نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، المحقق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية – مصر، الطبعة الثانية، المصححة ذات الفهارس العلمية.
١٢٤_ النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
١٢٥_ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
١٢٦_ نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
١٢٧_ الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٢٨_ الواضح في مناهج المحدثين، د ياسر الشمالي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م.
١٢٩_ الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٣٠_ الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.
١٣١_ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

The prophetic Tradition (hadeeth) in the book of imam al- Tarmathy which were not used by scientists.

Inductive study

By

Ass. Prof. Dr. Saad Abdulrahman Faraj

Allah imposed on his beings to work according to correct prophetic Tradition, when the prophetic Tradition is correct , the beings must work according to it. It is not allowed to avoid it unless obstacle had been like secret cause or more correct opposite Tradition or collecting of scientists for avoid it e.t.c .

Imam al-Tarmathy was the high level of scientists to explain the using of the Tradition in his book after the ruling about the Tradition (accepting or rejecting , explaining the appeared or hidden causes and explaining the support from another ways).

Imam al- Tarmathy excepted two prophetic Tradition from his book and he referred that the scientists did not used them although their correct narrative chains. He did not explained why the scientists did not used them in spite of their danger in subjects (the first one was about the collecting of the prayers and the second was about the killing of the drinkers of wine for the fourth time) .

The research contained introduction , three chapters and conclusion.

The research reached that the speech of al- Tarmathy about the two prophetic Tradition(the first one was about the collecting of the prayers and the second was about the killing of the drinkers of wine for the fourth time) was not conceded . imam al-Tarmathy said that because of no knowing the differences between scientists about them or he treated some of them less than discuss or the pretext of the rejecting was strong.